

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات مكافحة الخطأ القضائي
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فروع القانون الخاص و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

دريس سهام

إعداد الطلبة:

- بلحسين مهني

- سليمان صادق

لجنة المناقشة

- الأستاذة: إنوجال نسيمة.....رئيسا

- الأستاذة: دريس سهام.....مشرفة ومقررة

- الأستاذة: عميروش هانية.....ممتحنة

يوم المناقشة : 2015/06/24


السنة الجامعية 2015/2014

شكر وتقدير

قيل أدخل الجنة: قال: يا ليت قوم يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من
المكرمين"

الحمد لله غافر الذنوب، ومشفي القلوب، وملهم الصبر فهو المعبود
أتقدم بالشكر والحمد للمولى القدير الذي جعلني أخط بقلمه هذه عبارات الشكر
على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة تعود إلى
أعوام قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين
بذلك جهودا كبيرة لبناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.
ونحن بالتقدير والشكر والامتنان بأسمى آيات الاحترام إلى كل من مد لنا يد
العون من قريب أو من بعيد خاصة الأساتذة دريس سهام التي
كلما دب اليأس في نفوسنا و فكرنا في التوقف زرعت فينا الأمل لنسير قدما
كلما سألنا عن معرفة زودتنا بها
كلما طلبنا من وقتها الثمين وفترته لنا بالرغم من مسؤولياتها.

جزى الله الجميع أحسن الجزاء



إهداء

إلى من أكن لهما أسمى معاني التقدير و العرفان

الحب و الامتنان والدي العزيزين حفظهما الله عزوجل


إلي إخوتي و أخواتي

زميلاتي و زملائي

إلى كل من ساهم في بناء هذا البحث سواءا من قريب أو من بعيد

لكم جميعا.....

مهني



إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي العزيزين

إلى كل من حلم بحلمي

إلى كل من رفع قلمه من أجل العلم

إلى كل زميل وزميلة

صادق

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

1. ج. ر. ج. ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
2. ق. إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. ق.إ.م.ف: قانون إجراءات المدنية الفرنسي.
4. ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
5. ق.إ.ج.ج : قانون إجراءات الجزائية الجزائري.
6. ط : الطبعة.
7. ص: الصفحة.
8. ج : جزء.
9. د.ط : دون طبعة.
10. الخ : إلى آخره.
11. د.س : دون سنة.
12. د.م.ن: دون مكان النشر.
13. د.ت.ن: دون تاريخ النشر.
14. د.د.ن: دون دار النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- a) P : Page.
- b) Op. cit : précédemment.
- c) ET là : autre

مقدمة

يعتبر القضاء أحد المرافق التقليدية للدولة، والذي يقع على عاتقه إقامة العدل وفض النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزته، بصفته حامي الحقوق و الحريات العامة بوصفه بوكيل للعدالة البشرية ونظرا إلى الدور الفعال الذي يلعبه هذا المرفق فقد أحاطته الحكومة بمجموعة من النصوص القانونية التي تضمن حسن سيره و فرض سلطته على الفرد من خلال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه .

فالقضاء ينصرف إلى الإصلاح وحماية الحقوق، وضبط المقومات الرئيسية التي تحكم المجتمع، غير أنه في بعض الأحيان نجد هذا المرفق يخرج عن دوره الطبيعي الذي يفترض أن تكتسي أعماله نوع من الإنصاف و المشروعية، غير أن الواقع العملي يترجم لنا أعمالا قضائية يملئها نوع من الخزي والأسف فكم من متهم حبس بدون مبرر، وكم من محكوم عليه تحصل على البراءة بعد تنفيذ عقوبته، فهي عينات حية عن جور السلطة القضائية التي يهتز لها الضمير الاجتماعي الذي يرفض بالفطرة الظلم خاصة إذا كان صادرا من سلطة عامة خوّل لها اختصاص السهر على تطبيق القانون.

ومن أجل درء مختلف الانحرافات التي قد تصادف العمل القضائي عند قيام القضاء بالمهام المنوطة به ألزم المشرع ضرورة تحميل القضاء مسؤولية الأضرار التي يلحقها إزاء الأفراد في إطار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي من جهة وكذلك اعتباره شخصا معنويا عاما من جهة أخرى، مما يجعله أهلا للمساءلة القانونية¹، ولقد كان لموضوع مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مكانا بارزا في الدراسة القانونية خاصة في ظل البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذا النوع من المسؤولية.

¹- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر، 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

باعتبار أن المشرع الجزائري كرس مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية منذ دستور 1976¹، واستقر على هذه المسؤولية في دستور 1989²، في ظلّ مجموع الدساتير المتعاقبة³، والتي أملت مجموعة من الالتزامات المتولدة عن انضمامها للمعاهدات الدولية الرامية إلى تعزيز الحقوق⁴، وضمانات الدفاع وحماية الشرعية الإجرائية للمحاكمات.

فبالرجوع إلى دستور 1996؛ نجد أن المشرع الجزائري قد رسخ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مما يفيد اعتناق الدولة مبدأ مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية، غير أن الإشكال الواقع هو تعريف العمل القضائي نظرا إلى صعوبة تحديده مما يجعل من ذلك أمرا صعبا في تحديد الأعمال التي تتحملها الدولة، ومن أجل تذليل مصطلح العمل القضائي.

ذهب جانب من الفقه إلى الاعتماد على المعيار الشكلي⁵، لتحديد مفهوم العمل القضائي الذي يخلص تعريفه بأنه هو العمل الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء بإتباع إجراءات معيّنة وعليه فإنّ هذا المعيار يعتمد على أساس الشكل لتحديد العمل القضائي وذلك إما بالنظر إلى الصفة أو العضو القائم بالوظيفة⁶، بينما يأخذ البعض الآخر بالمعيار الموضوعي

¹- أنظر المادة 47 من دستور 19 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976

يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976

²- أنظر المادة: 46 من دستور، 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري

1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09 لسنة 1989.

³- أنظر المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07

ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 الصادر في 08 سبتمبر 1996.

⁴- القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص، للحقوق المدنية والسياسية

المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادر 26 أبريل لسنة

1989.

⁵- وينتفع هذا المعيار إلى معيار عضوي و إجرائي و معيار تدرج القواعد القانونية، أنظر: قبائلي يحي، مسؤولية الدولة

عن العمل القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص 1-2.

⁶- بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، معايير العمل القضائي من جهة القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

ص 11.

والذي يخلص في تعريفه للعمل القضائي بالنظر إلى موضوع العمل، بغض النظر عن الإجراءات والهيئة المصدرة له . بينما يأخذ فريق آخر بالمعيارين معا¹.

أما بخصوص الآليات المعتمدة لمكافحة الخطأ القضائي في المواد الجزائية فقد تضمنها النص الدستوري فبالرغم من قيمة هذا النص بالمفهوم القانوني إلا أنه ظلّ نصاً جمالياً في الدستور لغياب النصوص التطبيقية لفترة طويلة نسبياً، غير أنه وفي الأخير ونتيجة لظروف خارجة عن إرادة المشرع دفع بالسلطة التشريعية إلى إصدار قانون يمكن وصفه بالفريد²، نظراً للقفزة الانتقالية التي خطتها الدولة الجزائرية في تحفيز منظومتها القانونية فقد جمع المشرع إمكانية مكافحة الخطأ القضائي بين مرحلتين، الأولى هي المرحلة السابقة للحكم والتي خصها بإجراء الحبس المؤقت الغير المبرر وذلك بمجرد حيازة المعني قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، أما المرحلة الثانية فقد خصها بالمرحلة ما بعد المحاكمة بتنفيذ المحكوم عليه العقوبة المسلطة عليه وفي الأخير تظهر أدلة تعزّز براءته .

و عليه فإنّ موضوع المذكرة سوف ينحصر في دراسة آليات مكافحة الخطأ القضائي ضمن المراحل المذكورة وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل السياسة التشريعية المنتهجة لمكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟

و تظهر جدية هذا الموضوع من الناحية العملية من أنه قد تجاوز الدراسات التقليدية والتي تدور حول سلطات أجهزة القضاء الجنائي، و مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية، وذلك بالانتقال إلى فكرة حديثة، تتمثل في مواجهة هذا المرفق في حالة ثبوت خطأ منه من خلال الإجراءات التي رسّخها المؤسس الدستوري لحماية الطرف المتضرر في الشق الجزائي، و تزداد أهمية هذا الموضوع في كونه يسعى إلى إظهار الآليات المعتمدة لمكافحة الخطأ القضائي في الإطار التطبيقي خصوصاً الانشغالات المتعلقة بالشروط وحالات التي يقف عليها المضرور من

¹- بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

²- القانون 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق ل 26 يونيو، 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 هـ الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، العدد 34 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

الخطأ القضائي، ومن أجل تحليل أحسن للإشكالية ومعالجة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي وكذلك وضع مقارنات مع تشريعات أجنبية لتوضيح أصول الفكرة المراد تحليلها متي استدعت ضرورة البحث العلمي ذلك، حيث ركزنا على التحليل لمختلف المفاهيم والقواعد التي بني عليها الحبس المؤقت عندما لا يكون مبرر ودراسة الموضوع من خلال التعليق على مختلف النصوص المراد دراستها وكذلك استقراء ما يخص التماس إعادة النظر.

وعليه ارتأينا إلى معالجة هذا الموضوع؛ من الناحية القانونية بتقسيم العمل إلى فصلين: الفصل الأول خصصناه لدراسة التعويض عن الحبس المؤقت كآلية لمواجهة الخطأ القضائي؛ وفيه ركزنا على تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي بإبراز أسس تقدير التعويض إلى غاية تقنين المبدأ، و موقف القضاء من التعويض.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آلية ثانية بعنوان اعتماد أسلوب الطعن كآلية لمواجهة الخطأ القضائي وفيه سلطنا الضوء بدراسة الطعن بالتماس إعادة النظر وشروطه و حالاته وآثار تقريره.

الفصل الأول

الحق في التعويض عن الحبس المؤقت

كآلية لمكافحة الخطأ القضائي

أثمرت المحاولات الرامية إلى تعزيز قرينة البراءة إلى تفعيل المنظومة الجزائية من خلال تضمين مجموعة من المبادئ السامية، التي تهدف إلى احتواء مختلف الإشكالات التطبيقية المطروحة في ظل التشريعات السابقة خاصة ما تعلق بالحرية الفردية.

إذ تعتبر الحرية كيان ذاتي ينفرد بها كل شخص بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو عقيدته وهي ضمانه كرسنها مختلف المواثيق الدولية والوطنية إذ تمثل المادة 47 من الدستور الجزائري¹ التكريس الفعلي لضمان الحرية الفردية من أي مساس، غير أنه من جهة نجد حالات أين يتقرر المساس بهذه الحرية عند ممارسة الدولة لوظائفها العادية ومثل ذلك الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق كالأمر بالحبس المؤقت²، إذ يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية مساساً بالحرية، بالرغم من جهود المشرع الرامية إلى تضيق مجال تطبيقه درءاً للأخطاء التي يمكن أن يحدثها خاصة في ظل التمديدات المتتالية التي يأمر بها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تحت غطاء التحقيقات التكميلية³.

إذ يندرج الأمر بالحبس المؤقت ضمن المعادلة التي تهدف إلى حماية التحقيق من أي تلاعب أو عبث أو حماية المتهم نفسه، غير أنه قد ينتهي هذا الأمر في آخر المطاف إلى إصدار أمر من نفس الجهة تنهي وجوده كالأمر بالأوجه للمتابعة، أو صدور حكم بالبراءة من قاضي الموضوع.

وأمام هذين الاحتمالين يكون المحبوس المؤقت محل ضرر ثابت سببه إجراء قضائي غير ضروري، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة إلى الوقوف أمام تبعية هذا الإجراء الخطير وهو ما يفرض على الدولة إجمالاً وتفصيلاً الاعتراف بمسؤوليتها في التعويض وفقاً لما تمليه قواعد العدالة

¹- تنص المادة 47 من دستور 1996 على مايلي "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

²- يعرف الأستاذ بوسقيعة أحسن الحبس المؤقت بأنه " هو سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو يعد أخطر اجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. أنظر كتابه التحقيق القضائي؛ ط.7، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص.130.

³- بوسقيعة أحسن، مسألة انتهاء الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1999 ص ص20-21.

وهو فعلاً ما استقرت عليه بعض التشريعات الجزائية المقارنة وبالخصوص في أوروبا ومثال ذلك التشريع السويدي بموجب قانون 12 مارس 1989، والقانون الألماني لسنة 1904 والنرويجي لسنة 1887... إلخ أما بخصوص العالم العربي فقد أقرت بذلك الجمهورية الجزائرية التي تأثرت بالتشريع الفرنسي¹.

غير أن الوقوف أمام مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت يحيلنا مباشرة إلى موضوع آخر أكثر اتساعاً وأصالة في الميدان القانوني والمتمثل في مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وعليه تفرض علينا الدراسة ضرورة البحث عن مراحل مسؤولية الدولة²، عن التعويض عن الحبس المؤقت وأهم الضوابط التي تحكمه (مبحث أول) وكذا الأحكام التي يقف عليها القانون والقضاء لتقريره (مبحث ثاني).

¹- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص ص 334-335.

²- إتجه المشرع الجزائري في وقت قريب إلى أنه لا يجوز مساءلة القضاء مدنيا بسبب ما يصدره من أحكام واستقر المشرع على هذه القاعدة لفترة طويلة، رغم خطورة ما يترتب عن ذلك من آثار ضارة بالمتقاضين وذلك رغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية وأمان وكانت هناك مبررات لذلك حتى تطور القضاء وبعد ذلك اتجه نحو مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء و المتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الأول

الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وضوابطه

إنّ التصريح بالمسؤولية من جانب الدولة لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة ظروف وعوامل تاريخية أدرجها الفكر القانوني والفلسفي مروراً بمرحلتين مهمتين لأعمال السلطة القضائية حيث لازم الاعتقاد القائل بأنّ الدولة معصومة من الخطأ، في حين أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، فالعدالة الاجتماعية دائماً تسعى إلى بلوغ الحقيقة، وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن أن ترتقي إلى الكمال المطلق، فبالرجوع إلى تشكيلة القضاء الجزائري نجد مؤسس على ثلاث جهات¹ بمستوياتها حيث تتكفل كل جهة بالمهام المنوطة بها سلفاً، إذ تبدأ الوظيفة القضائية في المجال الجزائي بمجرد قيام الجريمة بواسطة الدعوى العمومية، التي تباشرها النيابة العامة²، إخطار قاضي التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي³.

حيث يقوم قاضي التحقيق بكل الإجراءات التي يراها مناسبة أثناء عملية التحري والاستدلال كإجراء الحبس المؤقت بعد تكوين قناعته على ضرورة اعتماده خدمةً للتحقيق رغم خطورته من جهة وطابعه الاستثنائي من جهة أخرى، والذي يتطلب نوعاً من التريث عند الأمر به⁴.

غير أن مريب الإشكالية الواقعة في هذا المبحث تتجاوز كلاسيكية موضوع الحبس المؤقت من حيث اعتماده أو بطلانه أو خصم مدته وإنما يعالج موضوع الحبس المؤقت عندما لا يكون مبرراً خاصة بعد صدور حكم نهائي بالبراءة، أو الأمر بالأوجه للمتابعة، باعتباره شروطاً أولية لمساءلة الدولة عن الأخطاء القضائية، والذي لا يكون إلا بعد دراسة تطور مبدأ مسؤولية الدولة

¹- نقصد بذلك جهة التحقيق، وجهة النيابة، وجهة الحكم.

²- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام والمتابعة، سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء عن الأصل.

³- إن قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لوكيل الجمهورية في طلبه، غير أنه في هذه الحالة يوجب عليه القانون أن يصدر أمراً مسبباً وهو الأمر برفض التحقيق خلال 05 أيام، أنظر المادة 3/69 نفس الأمر 155/66.

⁴- التجاني فاتح، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي؛ المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2002 ص.52.

عن التعويض عن الحبس المؤقت وأسس تقديرها (مطلب أول) والتطرق إلى ضوابط الاستفادة من التعويض (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وأسس تقريرها نظرا لمرونة الدولة القديمة وطبيعة فلسفتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، المتحجرة من جهة واعتبارها صاحبة امتياز أمام الجماعة أكسبها ذلك قاعدة أصلية تمنع أية محاولة رامية لمساءلتها عن مختلف تابعات أعمال سلطاتها سوءاً الإداري أو القضائي أو التشريعي، إذ كان النقاش عن أخطاء هذه السلطات غير مقبول فالدولة كيان مقدس وعلى هذا الأساس ظهرت قاعدة دستورية في إنجلترا تبرر مبدأ عدم مسؤولية الدولة¹ "The king can do no wrong" إذ كانوا يخلطون بين التاج والدولة فمادام التاج لا يخطئ فالدولة كذلك، إذا وقعت في خطأ لا يجوز أن تسأل وترتب عن ذلك عدم اعتراف الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت لاعتبارات عديدة تنصب جميعاً حول مبدأ عدم مسؤولية الدولة، وعليه سوف نسلط الضوء على تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن العمل القضائي (فرع أول) و أسس تقريرها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

رغم الجدل الفقهي والتطبيقات القضائية المشلولة حول الإشكاليات العامة التي تطرح في مسألة الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ومدى اعتماده من جانب المحقق، فإن مسألة التعويض عنه في حالة عدم جديته -عقم التحقيق- مسألة جديدة أفرزتها دواعي قانونية بما فيها الحكم بالبراءة وألا وجه للمتابعة إذ لا يمكن تصور في ذلك الوقت طلب المحبوس المتضرر التعويض إذ يعتبر مجرد إفراج عنه تعويضاً في حد ذاته.

حيث كان موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية محل بحث واسع رسمه التطور الفكري والمرحلي للدولة.

¹- عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.23.

أولاً : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

ارتبط مبدأ عدم مسؤولية الدولة لفترة طويلة امتدت إلى أواخر القرن التاسع عشر (19) حيث لا تعترف في ظلها عن الأخطاء التي تحدثها السلطة القضائية بما في ذلك رفض النظر في طلب التعويض عن الأضرار التي يلحقها هذا المرفق، إذ لا يجوز مساءلتها إلا إذا وجد نص صريح ويرجع السبب في ذلك إلى انتفاء العلاقة التبعية بين الحكومة والقضاء وكذلك تعميم مدلول السيادة بالمطلق بين الملك والدولة، وهكذا استقر هذا المبدأ لفترة طويلة، ويسند أنصار هذا المبدأ إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأصلية¹، والتي تعتبر حاجزاً مانعاً لتقرير أية مسؤولية للدولة ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة مبررات:

1- المبررات المستمدة من حجية الأمر المقضي فيه

إن حجية الشيء المقضي فيه فكرة قانونية تنصرف إلى أن الحكم أو القرار القاضي أصبح باتاً وعنواناً للحقيقة ولا يقبل أي دليل يناقضه فهو الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية بما فيه المعارضة والاستئناف وغير العادية، فهو يكسب الحقوق المتنازع عنها مركزاً ثابتاً حيث أقر ليون دوجي قاعدة مفادها "أن حجية الشيء المقضي فيه وعدم مسؤولية الدولة فكرتان متلازمتان"². غير أن هذه الحجة تعرضت للانتقاد لكونها لا تعطي للمضروب فرصة الحصول على تعويض عادل، كما أن هذا المبرر نسبي وغير مطلق لأن هناك من الأعمال حتى وإن كانت من قبيل الأعمال القضائية فإنها لا تتمتع بهذا الصفة، كأعمال النيابة والتحقيق كالأمر بالحبس المؤقت ورفض الإفراج³، ويرى جانب من الفقه المعارض أن طلب التعويض عن مسؤولية الدولة لا يتعارض مع قرينة الشيء المقضي فيه لانعدام الشروط الثلاث المتمثلة في وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب⁴.

¹- فريحة حسين، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها؛ المجلة القضائية، العدد الثالث الجزائر، 1993، ص.321.

²- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء؛ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011 ص.47-48.

³- طارق فتح الله خضر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.65.

⁴- أي أن النزاع خرج من ولاية القضاء عند إصدار حكم نهائي فلا يجوز عرضه مرة أخرى أمامه.

2- المبررات المستمدة من استقلالية السلطة القضائية

بحكم رابطة التبعية الموجودة بين الحكومة وموظفيها فإنها تكون مسؤولة عن أعمالهم، في حالة صدور إخلال من جانبهم لتوفر عامل الرقابة والإشراف، بينما نجد انتفاء هذه الرابطة على مستوى علاقتها مع السلطة القضائية، ونظرا إلى استقلالية هذه الأخيرة جعل من الدولة أيضا مانعةً عن تعويض الأضرار التي تلحقها بالأفراد عند الإخلال بالتزاماتها الناجمة عن أخطاء موظفيها.

غير أن هذه الحجّة انتقدت بشكل كبير من قبل الفقه المعارض، واعتبر أن التعويض تتحمله الدولة¹، وليس الحكومة كما أن دور الحكومة في هذا الشأن ينصرف إلى تنفيذ قرارات الدولة باعتبارها المكلفة بتسيير المال العام فقط، كما أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة باعتبار أن هيئات السلطة القضائية كالنيابة العامة لا تتمتع بالاستقلالية في بعض أعمالها الإدارية²، ومبرر ذلك الاستقلال فقط يقتصر في المحافظة على استقلال القضاء وحياده بمنع التدخل في شؤون القضاة³.

3- المبررات المستمدة من مبدأ السيادة

يرى الفقه التقليدي الشائع، بأن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة وباعتبار أن القضاء يعد أحد مرافقها، فإن الأعمال التي يقوم بها تعد من قبيل أعمال السيادة، وهذه الأخيرة تخرج عن رقابة القضاء وهذا ما أكده الفقيه لفريير وسانده في ذلك الفقيه هوريو بقوله "الدولة وظائف أولية وتحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل فوظيفة الدولة هي الحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من أي رجوع عليها من

¹- قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه؛ المجلة القضائية - عدد خاص - الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، الجزائر، 2010، ص. 66 - 67.

²- فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص. 102.

³- تنص المادة 138 من دستور 1996 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

جانبا الأفراد¹، وهذا ما أقرته المحكمة الإدارية المصرية في 1954/12/23 على أن الدولة غير مسؤولة عن الأعمال التي يحدثها القضاء، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون². ولكن وبالرغم من الحجج التاريخية الأصيلة التي أسس عليها أصحاب هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات وأهمها أن القاضي يعتمد عند إصدار الحكم بتقييم الأضرار التي ألحقت بالضحية نتيجة حبسه وأن الدولة قد تجاوزت الحد المسموح، وجعلته في موضع اللامساواة إزاء الجماعة وعليه فإن الدولة لم تعد متناقضة لفكرة السيادة طالما أنها مؤسسة على الإخلال بمبدأ المساواة وليس على أساس الخطأ، ومن ثم لا تصلح كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي³.

4- المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

ترجع هذه الحجية إلى قاعدة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي والذي يجد أصلته في مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كان لهذه الحجة أثراً بالغاً في عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي⁴.

وترتباً لذلك فإنه قد تم توزيع الاختصاص، داخل نواة السلطة القضائية بما في ذلك القضاء العادي والإداري، فهذا الأخير لا يملك التعرض إلى مسائل القضاء العادي ولا يختص بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن نشاطه، ولقد ندى بهذا الفصل الفقيه منتسكيو وتبنته الثورة الفرنسية منذ 1789 خاصة بعد صدور المرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1789⁵.

¹ فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة؛ المطبعة الجزائرية للمجالات والجراند الجزائر، د.ت.ن، ص.179.

² سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام؛ دار الفكر العربي، مصر، 1945، ص.46.

³ شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص.130.

⁴ فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة المقارنة، المرجع السابق، صص 200-201.

⁵ بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المرجع السابق، ص.70.

وبهذا أصبحت الإدارة لا يجوز لها تعديل أو إلغاء مركز قانوني تولد عن حكم قضائي عادي كذلك نجد أن القضاء العادي لا يملك أن يقرر مسؤولية الدولة¹، خارج النصوص التشريعية التي تحدد سلفاً ويتجلى من خلال قواعد خاصة أبرزها:

➤ قواعد متعلقة بالدولة المدنية والتي من خلالها يرفض القضاء العادي الحكم على الدولة طبقاً لقاعدة الفصل بين السلطات، فالقضاء المخول قانوناً لتقرير مسؤولية الدولة هو القضاء الإداري ومن ثم ينقرر له النظر عن المسؤولية الدولية عن ديونها وتقرر ذلك بموجب القانون 08 أوت 1790²، والذي أعلن أن جميع ديون الدولة يتم تصفيتهما إدارياً غير أن هذا المبدأ لم يعمر طويلاً، وبالخصوص بعد حكم بلانكو 1873³، وصدور عدة أحكام أقرت بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الموجبة للنظر من قبل القضاء العادي.

➤ كذلك غياب نظرية عامة تحكم مسؤولية الدولة أمام الجهات القضائية العادية مما يجعلها عاجزة عن التعويض عن الخطأ القضائي إذ هناك من الفقه من يرى أنه لا يوجد مانع من تطبيق المحاكم العادية لقواعد القانون الإداري على مسؤولية الدولة⁴.

5- المبررات المستمدة من اعتبارات فنية

لقد ربط جانب من الفقه حججهم بالنتائج العلمية التي يرتبها إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي وأثر ذلك على القضاة باعتبارهم مجبرين في الفصل في الدعوى

¹- حاج عزام سليمان، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.214.

²- فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة المقارنة؛ المرجع السابق، ص.201.

³- تتلخص وقائع هذا الحكم أن الفتاة Agnès blanco جرحت نتيجة اصطدامها بعربة تابعة لمصنع ملك لإدارة التبغ الفرنسية، فرفع والدها دعوى ضد محافظ محافظة Gironde لتعويضه على أساس المواد 1384، 1389، 1382 ق.م.ف. فطرحت إشكالية اختصاص القاضي الإداري وحكمت محكمة التنازع باختصاص القاضي الإداري وجاء في قرارها " ... حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تكون على عاتق الدولة اتجاه الأفراد ... لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني ... بل تحكمها قواعد خاصة ".

⁴- حاج عزام سليمان، المرجع السابق، ص.115.

المعروضة أمامهم لأن تقرير الخطأ القضائي¹، يمكن قياسه بخطأ القضاة وهذا ما يؤدي لزومًا إلى المساس بكرامتهم مما يؤثر ذلك على تأدية واجباتهم على أكمل وجه خوفًا من شبح المسؤولية². وهذا ما يؤدي إلى التردد في إصدار الأحكام مما يعرقل سير العدالة، ويضيف جانب آخر من الفقه أن تقرير مسؤولية الدولة، سيؤدي إلى إرهاق خزينة الدولة وتخوف القضاة من امكانية مخاصمتهم أمام القضاء عن أخطاءهم ورفع دعاوى المسؤولية عليهم مما يصيب الأفراد بالإحباط بسبب بطئ التقاضي.

ولقد أنتقد هذا المبدأ على أساس أنه قد سوى بين مسؤولية القاضي الشخصية وتحمله التعويض عن خطئه الجسيم وبين الخطأ العادي الذي أمله ظروف الوظيفة والذي يقع على عاتق الدولة³.

ثانيا: مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

نتيجة لعدم جدية مبررات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، والذي ظل لعقود طويلة من جهة وتنامي سلطة القضاء من جهة أخرى في إطار الخدمة الاجتماعية، وما سببته عن ذلك من احتمال وقوع أضرار أثناء تأدية وظائفها العادية، وهذا ما جعلها ترضخ وتستعد لمرحلة انتقالية تعترف في ظلها بالمسؤولية التي قد تنتج عن نشاطها القضائي، ولقد كان لجهود الفقه أثر بالغ في ترسيخ هذا المبدأ نظريًا، والذي تم تجسيده تطبيقًا وفقا لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية خاصة بعد قضية الدكتور جيرى "Giry" سنة 1956، والتي تتلخص وقائعها أنه نتيجة حادثة اختناق لأحد الأشخاص بفندق تم تكليفه -الدكتور جيرى- بإعداد تقرير خبرة عن خلفيات الحادث وتبعًا لذلك راح ضحيته في انفجار لم يعرف سببه وأدى ذلك إلى إصابته بجروح متفاوتة مما دفعه إلى رفع دعوى قضائية لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به أين أقرت محكمة النقض بتحميل الدولة التعويض وحلت بذلك محل السلطة القضائية⁴.

¹- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص.65.

²- محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص.47.

³- قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص ص 67- 68.

⁴- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 338.

وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون رقم 626/72 المؤرخ في 05 جويلية 1972 حيث نصت المادة 09 منه على مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء¹، وتأسيساً على ذلك بدأ الإقرار بمسؤولية للدولة عن الخطأ القضائي.

إذ أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة وذلك على يد مجلس الدولة سنة 1950 والذي قضى بإمكانية تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري².

وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى قبول مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل غياب نصوص قانونية تبيح للقاضي الحكم به، إلا في حالات تتوفر فيها شروط مخاصمة القضاة، والتي لا تضم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضمن حالات قيامها³.

ونتيجة لذلك هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة، وذهبوا إلى البحث على أساس جديد وفعال يتجاوز العقبات السابقة أين ارتأى الأمر إلى البحث عن الخطأ المرفقي وتحقق براءة طالب التعويض، وهو ما اعتمده محكمة باريس عند حكمها في قضية **OUAOUKORRI**⁴.

¹- قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص ص 69-70.

²- إذ يعتبر الفقيه **دوجي** أول من ميز بين الأعمال القضائية والإدارية، وأعتبر أعمال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية الموجبة للتعويض.

³- تنحصر حالات المخاصمة عند ارتكاب خطأ جسيم أو تدليس أو غدر ويستوي أن يكون عند الحكم أو بعده، أنظر محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري؛ دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.69.

⁴- تدور حيثيات القضية أنه على إثر مشاجرة في إحدى المقاهي تم التبليغ عنه "**وكوري**" بموجب شهادة غامضة، ثم قامت الشرطة باعتقاله وتفتيش غرفته، وتم العثور على أوراق مزورة أين تم حبسه مؤقتاً لمدة سنتين، رغم تقديمه تسع (09) طلبات بالإفراج وقوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أين أقرت المحكمة مسؤولية الدولة، لكن رفض طلب التعويض لإنتفاء البراءة الثابتة.

واستمر الأمر على هذا الحالة إلى أن أصدرت محكمة **Seine** الابتدائية الكبرى حكمها المؤرخ 13 ماي 1970 في قضية السيد **Guy vayon** والذي حكم لصالحه بالتعويض لأول مرة لاجتماع كل من البراءة الثابتة و الخطأ المرفقي الواضح ذلك أن المدعي المذكور تم حبسه بدلاً من ولده بسبب إهمال القاضي التحقيق، و قد برر القضاة حكمهم على أساس توفر خطر اجتماعي غير عادي (L'existence d'un risque social anormal)¹.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فإننا لا نجد منشورات قضائية تمهد التعويض عن الحبس المؤقت سوى بعض الاجتهادات الفقهية المحدودة جداً²، بالرغم من وجود النص الدستوري المكرس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلا أن تكريس هذا النص التشريعي جاء متأخراً دون أي مبرر جدي إذ بقي هذا النص في ظل دستور 1996 دون قانون منظم قرابة 05 سنوات ويرى بعض فقهاء وأساتذة القانون بالجزائر أنه يعود الفضل في إصدار قانون رقم 01-08³، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إلى "قضية كوسيدار" والتي تتلخص وقائعها إلى أن إيطارات شركة كوسيدار بقيت حوالي 3 سنوات بدون محاكمة ثم صدور بعد ذلك حكم بالبراءة وفي ظل سكوت المشرع عن هذه الحالة قامت هذه الإطارات بإنشاء "جمعية الإطارات المحبوسة ظلماً" تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم⁴.

الفرع الثاني

أسس الاعتراف بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن التغيير الواضح الذي شهده مفهوم المسؤولية بين الإنكار والإقرار من جانب الدولة كان ثماره هو بناء إطار عام يفسح المجال للمتضرر من إمكانية الحصول على تعويض يستحقه نتيجة الضرر الفادح الذي أصابه، ومن جهة فإنه دفع بمعظم التشريعات إلى التخلي عن مبدأ عدم

¹ - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 339-340.

² - بوسقيعة أحسن، مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري؛ المرجع السابق، ص.21.

³ - إرجع إلى القانون 01-08، المرجع السابق.

⁴ - أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004 ص.24.

المسؤولية، والذي أصبح مانعاً يستحيل معه إقامة عدالة بناءة¹، ولعل فشل هذا المبدأ يفسر عدم فعالية أسسه أمام المتغيرات والمقاصد الشرعية للقانون الوضعي.

ومن هنا أصبح من الضروري تقييم جهود الفقه والقضاء إلى أعمال تحضيرية أو مشاريع قوانين عن طريق إعطائه الصيغة الثبوتية من طرف الهيئة التشريعية باعتبارها المعنية بذلك وعليه يكون لزوماً على الباحث في هذه النقطة التطرق إلى أسس اعتراف هذه المسؤولية فقهاً وقانوناً.

أولاً : الأساس الفقهي

لقد ساهمت الاجتهادات الفقهية من خلال الإفتاء -الفتوى- القانوني² لبعض المسائل التطبيقية ومختلف الإشكالات القانونية التي يصادفها قاضي الموضوع بإعطاء حلول منطقية سواء كانت مبتكرة أو منقولة من القانون المقارن، ولا جدال في أن موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كانت محل نقاش من كبار الفقهاء كأعمال الأستاذ **VLEDE** وكذا الأستاذين **L'AUTE** و **DURRY** والذين أسسوا الحلول على فكرتين:

1- استبعاد فكرة الخطأ من مسؤولية الدولة

تبدو هذه الفكرة منطقية وأكثر وضوحاً، فهي تهدف إلى تعويض المضرور بالدرجة الأولى متجاوزة في ذلك عبئ إثبات الخطأ القضائي، ويبرر الفقهاء ذلك بالقول أنه يجب التركيز على نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أو في نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي أي إخضاع مسؤولية الدولة على أساس المخاطر عند حدوث أضرار استثنائية، والذي يفرض على الجماعة نوعاً من التضامن في تحمل جزء من التكاليف العامة والتي وقعت جوراً على المتضرر³.

وفي ظل غياب المذكرة الإيضاحية، للقانون رقم 08/01، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية⁴، وإرساء مبدأ التعويض فإن الواقع العلمي يفرض علينا الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية

¹- معوض عبد التواب، الحبس الإحتياطي علماً وعملاً؛ منشأة المعارف، مصر، 1987، ص.342.

²- سي علي أحمد، مدخل العلوم القانونية بين النظري والتطبيقي في القوانين الجزائرية؛ ط.2، دار هومة، الجزائر، 2010 ص.27.

³- قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص. 71.

⁴- إرجع إلى القانون 08-01، المرجع السابق.

لقانون 17 أوت 1970 الفرنسي باعتبار المشرع الجزائري يتماشى مع تطلعات نظيره الفرنسي والتي جاء فيها "يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها بارتكاب خطأ ما"¹.

إذ يفهم من خلال هذه المذكرة أن المرافق العامة منبع الخدمات الاجتماعية بتالي لا يمكن لنا أن نحملها جميع الأضرار التي تسببها للأفراد على أساس وجود خطأ مرفقي بل يجب أن تسؤل على أساس وجود خطر اجتماعي غير مألوف، والذي تقرر مبادئ العدالة تعويضه، ومن ثم يكون للفرد الحق في التعويض نظراً لتجاوزه المخاطر العادية، وليس نتيجة لاتخاذ الإجراءات الجنائية حياله².

2- تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

لقد أجمع الفقه الحديث أن تعويض المحبوس مؤقتاً لا يكون آلياً³، بمجرد حيازة المعني قرار يقضي بالأوجه للمتابعة في الدعوى العمومية الحالية، أو حكم جنائي قضى بالبراءة وعليه فقد اشترط حسب رأي فيدال البراءة الساطعة غير المشوبة بشكوك، ضف إلى ذلك توفر شرط آخر وهو تجاوز الحد المألوف لتحمل الأعباء العامة مما يستوجب ضرورة التعويض عنها لتخفيف العبئ الشاق، الذي أصاب المضرور ولقد كان للمساهمة الفقهية حافزا إيجابيا من خلال الانتقال بنتائج الدراسة النظرية إلى التكريس القانوني أين استقر المشرع على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت رغم التباين الطفيف في إرساء مرجعية أساسه فمن الفقه من يشترط لقبوله ضرورة تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ، و إثبات الضرر اللاحق منها ولكن لو أخذنا بهذا الرأي لضبط هذه المسؤولية لكان من المستحيل تعويض المضرور سواء لعبء الإثبات أو لجهل طالب التعويض بالمسائل الفنية والقانونية، بينما يرى جانب من الفقه أن أساس هذه المسؤولية تجد موضعها الحقيقي في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

¹- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص.344.

²- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص.484.

³- بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض؛ مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، عنابة، ديسمبر 1971، ص.46.

ثانيا: الأساس القانوني

إنّ دراسة موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومسؤولية الدولة عن ذلك يفرض علينا البحث عن هذا الإقرار في النصوص الثابتة سواء في ظل التشريع الجزائري أو المقارن.

وبالرجوع إلى الدراسات الأولية لهذا الموضوع نجد أنّ الفقه القانوني هو الذي مهدّ تقريره ليأتي القضاء لتطبيقه وفقا لسلوك القاضي المجتهد، وهذا ما دفع المشرع لإقراره بحيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وذلك منذ الإقرار الأول عبر الدساتير المتعاقبة بما فيه دستور 1976 بموجب مادته 47 والتي نصت على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، وظل النص سارياً في دستور 1989، ودستور 1996، مع تغيير رقم إحالة النص، وعليه فإنّ هذا النص الدستوري يمكن وصفه بالمنشأ لمبدأ التعويض، غير أن النصوص التطبيقية التي تنظم سير إجراءات المطالبة بالتعويض مفقودة تماماً ذلك مع كل فترات الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، ضف إلى ذلك أن النصوص المتوفرة في قانون الإجراءات الجزائية تعجز عن احتواء الحبس الاحتياطي خاصة تلك المادة التي تتعلق بالطعن بطريق التماس إعادة النظر¹.

وقد عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1986 وقد مسّ نص المادة 531 منه، كما أنشأ هذا التعديل مادتين جديدتين تحملان الرقم 531 مكرر و531 مكرر¹.

أما بخصوص إقرار المشرع مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي جاء بموجب التعديل رقم 01-08 والذي أضاف قسماً جديداً معنون "التعويض عن الحبس المؤقت" مع معالجة الآليات التي تحكمه من خلال الشروط التي نصّت عليها المواد الرابعة عشر الجديدة².

¹- يتفق الفقه الجنائي أنه لا يجوز اعتماد التماس إعادة النظر في حالة الحكم بالبراءة أو الأمر بالأوجه للمتابعة الصادرة عن الحبس المؤقت، باعتبار أن المشرع قد خصه في حالة الحكم بالبراءة.

²- أنظر القسم السابع مكرر، من الفصل الأول، من الباب الثالث، من الكتاب الأول، من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

وعليه فإنه يؤول الاختصاص القضائي في هذا المجال إلى لجنة التعويض عندما يتعلق الأمر بالحبس المؤقت غير المبرر أو المحكوم عليه، المصرح ببراءته بعد تنفيذ حكم الإدانة وتقديمه طلب إعادة النظر.

وباستقراء النصوص الكاشفة لمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت، نجد أن المشرع الجزائري أسس مبدأ التعويض على أساس فكرة الخطأ، وليس على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

ولقد جاء على لسان وزير العدل حافظ الأختام، الذي صرح أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون رقم 01-08، والتي جاء فيه ما يلي: "إنّ التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا، وإذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض، فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقتراح عليكم عدد من المواد الجديدة، وهي المادة 173 مكرر إلى المادة 137 مكرر 14¹.

أما بخصوص التشريع الفرنسي²، فقد أخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي منذ سنة 1970، والذي أسسها على وجود الخطأ المرفقي إلى غاية سنة 1972 أين تطور الامر به إلى تأسيس هذه المسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة وذلك بموجب المادة 149 من قانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996³.

¹ - مدولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264، ص.7-8.

² - Frédéric DSPORTES, Laurence LAZERGES-COUAQUER, traite de Procédure Pénale, Edition Economica, Paris,2000,p2053.

³ - إن المشرع الفرنسي بإقراره مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، يمنح للمتضرر فرصة أوفر للحصول على تعويض بمجرد إثبات الضرر.

المطلب الثاني

ضوابط الاستفادة من التعويض

إن القوة الدستورية للنص التشريعي تلزم الدولة ضرورة تنفيذ إلتزاماتها، والتي طالما كانت مقرة على ذلك عند نشرها في الجريدة الرسمية، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي قد تلحقها المؤسسات ذات الطابع الحساس بالأفراد ومثال ذلك الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية كالأمر بالحبس المؤقت .

ومن جهة أخرى نجد عموماً أن جميع الأضرار المادية والمعنوية تقاس على مكيال واحد وهو التقييم النقدي ولما كانت الدولة في هذا المقام هي التي تتحمل دفع التعويضات للمضرور من الحبس المؤقت، والذي تم اتخاذه في إطار متابعة جزائية انتهت بصدر حكم بالبراءة أو صدور قرار انتهى بالأوجه للمتابعة.

كما أنّ قبول ملف التعويض لا يكون بصفة مؤكدة¹، بل بإتباع مجموعة من الإجراءات والشروط سواءً تعلق منها بالحبس بحد ذاته، أو شروط متعلقة بالضرر محل الطلب.

الفرع الأول

ضوابط متعلقة بالحبس المؤقت

بالرجوع إلى تعريف الحبس المؤقت لا نجد أية محاولة تشريعية تعرف هذا الإجراء غير أن موقف المشرع الجزائري الذي أضفى عليه الطبيعة الاستثنائية، ونظم شروطه في المواد 123 إلى 137، ق.إ.ج.ج².

ويتفق الفقهاء على أنه إجراء خطير يمس الكيان الجسماني والنفسي للفرد، وأن الغاية من تقريره هو توفير الحماية الفعالة للتحقيق الجنائي، بذلك لا يجب اللجوء إليه إلا في حدود ضيقة تمليها حيثيات القضية، غير أنه من جهة قد لا يؤدي هذا الإجراء الآمال التي يناشدها في إطار

¹- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص.324.

²- أنظر المواد 123 إلى 137، من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

المتابعة الجزائية ويظهر جليا ذلك عندما تنتهي الدعوى العمومية بصدور قرار ألوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة (أولا)، وبذلك يكون الحبس المؤقت غير مبرر (ثانيا).

أولا : انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة

تشرط اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي أن يكون طالب التعويض قد أقيم عليه إجراء القبض الجسدي وإيداعه بالمؤسسة العقابية وفقا لإجراءات الحبس الاحتياطي- المؤقت- المنصوص عليها في نص المادة 137 ق.إ.ج.ج، وأن تكون نهاية هذا الإجراء مبنيا على أحد الاحتمالين لا غير:

- إما بصدور قرار من هيئة التحقيق التي أمرت به تقضي بالأوجه للمتابعة.
- وإما بصدور حكم جنائي يقضي ببراءة المتهم.

فالحكم بالبراءة لا يثير أي إشكال مادام أنّ الحكم تأسس بناءً على تقدير المحكمة المختصة للوقائع وممارسة طرق الطعن المقررة على الأحكام الجنائية، غير أن الإشكال ينصرف إلى المتهم الذي صدر بشأنه قرار قضى بالأوجه للمتابعة في الجريمة التي أنشأت الدعوى العمومية والتي أتبع من أجلها سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وبغض النظر عن الوصف الجزائي للجريمة. فبالرجوع إلى حجية قرار ألوجه للمتابعة نجده غير قطعي، أي أنّ حيازته لحجية الأمر المقضي فيه مؤقتة¹، أي جواز الرجوع عنه في حالة ظهور أدلة جديدة يخضع تقديرها للنيابة، لكن شرط أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم²، وهذا ما نصت عليه المادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعتة من أجل الواقعة نفسها ما لم تطراً أدلة جديدة".

و في ظل عدم التصريح على افتراض أن يكون قرار ألوجه للمتابعة نهائيا تدخل الفقه لضبط مجال اعتبار هذا القرار نهائيا أو مؤقتا، وفقا للتحليل الآتي:

¹- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط.2، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.204.

²- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 2002، ص.603.

يعتبر قرار الأوجه للمتابعة في الدعوى نهائياً متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية على اعتبار أنه يتمشى والحكمة من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت¹، إذ يجب دراسة موضوع الأوجه للمتابعة من ثلاث زوايا:

1- طبيعة حجية الأمر على زمن صدوره

يرى الفقه أنه يستلزم التمييز بين وقت صدور القرار وقيام الدعوى العمومية بمعنى إذا كان القرار القاضي بالأوجه للمتابعة قائم في ظل حياة الدعوى العمومية - أي لم تسقط بالتقادم - فإن حجيته مؤقتة²، لجواز إلغائه في حالة ظهور أدلة جديدة تعزز إثبات الحقيقة، أما إذا كان القرار بعد سقوط الدعوى فإن الأمر بالأوجه للمتابعة يكسب صفة الديمومة ويجعله حالة مانعة لتحريك الدعوى العمومية لنفس السبب.

2- علاقة حجية الأمر بالأوجه للمتابعة بالسبب المنشئ

تنص المادة 163 ق.إ.ج.ج، "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بالأوجه للمتابعة المتهم".

إن هذا النص يحيلنا ضمناً إلى الأسباب التي يقوم عليها أمر الأوجه للمتابعة فإما أن يكون سببه قانونياً "الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة" أو سبباً موضوعياً يعبر عنه "لا توجد دلائل كافية" أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولاً" وهي أسباب واردة على سبيل المثال.

وعليه فإنه في حالة ما إذا كان قرار الأوجه للمتابعة مؤسس على أسباب موضوعية كقصور الدليل أو تأرجح الأدلة بين الإدانة والبراءة، أو عدم صحة الواقعة تكون حجيتها مؤقتة، إلى غاية تقادم الدعوى فيحصن القرار وتكون حجيته مطلقة³.

¹ - زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية؛ ط.7، مشأة المعارف، مصر، 2005، ص.610.

² - رزافي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ت.ن، ص.313.

³ - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق؛ دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.449.

أما إذا كان قرار الأوجه للمتابعة مؤسس على أسباب قانونية مثل عدم اكتمال الركن المادي والمعنوي، أو الرابطة السببية، أو وجود سبب من أسباب الإباحة سوءاً أذن به القانون، أو أمر به فتكون حجيته مؤقتة.

3- أساس قيام أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم البراءة

إذ يمكن أن يبنى قرار الأوجه للمتابعة على الشك الذي يفسر لصالح المتهم وليس على أساس عدم ارتكابه الفعل الجرمي، وعليه انتهت معظم التشريعات على عدم اشتراط أن يثبت المضرور أن القرار الذي يحوزه مبني على أساس عدم ارتكابه الجرم المنسوب إليه، لأن ذلك سوف يفتح المجال إلى إقامة نوعين من البراءة¹.

ثانياً : أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

يقصد بالحبس المؤقت غير المبرر الحبس التعسفي أو غير الضروري ويكون ذلك إذا أمر به بناء على أساس أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو تجاوز المدة المحددة قانوناً²، وهذا ما عبرت عنه المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج³، أو بعبارة أخرى هو كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهت في حق المتهم بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة⁴.

وهناك من الفقه من يرى أن مصطلح غير "المبرر" جاء غامض في حين أن البعض الآخر اعترف به، وفسره على أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحية الشكلية و الموضوعية دون وجود أي خطأ من جانب السلطة الأمرة به، ولكن نتيجة لأسباب طارئة غيرت من مقصوده وأصبح غير ضروري، ومع ذلك ألحق ضرراً ثابتاً للمعني أو الخاضع له، علاوة عن ذلك لا يمكن إسقاط عبارة

¹- نوع يقوم على أساس الشك، والآخر على أساس اليقين، إذ يجب النظر إلى البراءة كمفهوم قانوني بصرف النظر عن حقيقة الواقع، وذلك استناداً إلى أن البراءة، هي أصل عام يجب احترامها ولا يجوز إنكارها لمجرد وجود الشك.

²- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص.331.

³- تنص المادة 137 مكرر من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق. "... يمنح للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً".

⁴- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية؛ ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006 ص.141.

غير المبرر في جميع الحالات، خاصة عندما يتعلق بالحماية الذاتية للمتهم أو أن المتهم هو المسؤول عن تقرير هذا النوع من الإجراء عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه التزامات الرقابة المفروضة عليه¹، وهذا مالا يمكن الجزم به بالمطلق فهناك من الحالات يصعب على قاضي التحقيق تفاديه أو استبداله بالمراقبة القضائية.

الفرع الثاني

ضوابط متعلقة بالضرر

يعتبر الضرر من الإفrazات التي أنتجها الضابط الأول، والمتعلق بالحبس المؤقت، والذي يعتبر نتيجة حتمية باعتبار أن هذا الإجراء على حد تعبير المشرع إجراء استثنائي، غير أن دراسة هذا الشرط بشقيه المادي والمعنوي يكون ضمن الإطار الدلالي واللفظي لنص المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، التي تشترط أن يكون الضرر ثابتاً وذو خطورة متميزة ومن أجل تدليل هذه الأوصاف ارتأينا إلى النظر إلى التشريع الجزائري الفرنسي.

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970 اشترط أن يكون الضرر غير عادي وذو جسامه خاصة إلا أنه تخلى عن هذين الشرطين بعد صدور قانون رقم 96-1235 مكتفياً بإثبات طالب التعويض عن إصابته بضرر، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني أوصت على ضرورة حذف عبارة "إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ظاهراً غير عادي وذو خطورة متميزة"²، وذلك لغموض المصطلحين ومن أجل الوضوح تم الاعتماد على الصياغة التالية: "هو أن يكون الضرر ثابتاً ومتميز".

¹- أوحيدة صوفيا، المرجع السابق، ص.16.

²- مداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.8.

أولاً : أن يكون الضرر ثابتاً

لقد نال الضرر مجالاً واسعاً في الدراسة القانونية خاصة في ظل الفقه والقضاء، والذي يعتبر ركناً من أركان المسؤولية ويتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة، بحيث يصبح المتضرر في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ¹.

ولما كان على عاتق طالب التعويض أن يثبت أن الضرر الذي تعرض له غير مألوف، ولا يمكن التغاضي عنه، وأنه قد تجاوز الضرر العادي الذي يمكن تحمله في إطار الحياة الإجتماعية، وأن قواعد العدالة لا تتعارض مع تعويضه، ويجد تطبيقه في مبدأ تجاوز الأعباء العامة.

ولما كان الضرر الغير العادي مسألة بالغة الأهمية، فلا يمكن إطلاقه ولا تقييده في مجال محدد لأنه مرتبط ارتباطاً شديداً بوضعية الشخص، في كل المجالات الاجتماعية والنفسية ومن ثم فإن الطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب، وإنما في الضرر ذاته فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي فهو نسبي وشخصي وليس مطلقاً وموضوعياً².

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه إلا أن قضاء اللجنة التعويض في فرنسا استند إلى معيار واحد لاعتبار الضرر غير العادي، مستبعداً بذلك المعايير الأخرى.

1- المعايير المستبعدة

لقد استبعدت اللجنة المكلفة بالتعويض عند نظرها في ملفات المتضررين مجموعة من المعايير والتي يترتب عن توفرها امتناع القاضي عن تقريره.

أ- خطأ المضرور

إذا كان المحبوس مؤقتاً هو المتسبب في حبسه بسبب تصرفاته، أو تصريحاته المشوية بالغموض والشك والتناقض أو الكذب وتجعل القاضي يبني قناعته باتخاذ هذا الإجراء في حقه فإنه

¹ - شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه؛ دار الفكر الجامعي مصر، د.ت.ن، ص.90.

² - شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.260.

يستبعد من إمكانية حصوله على التعويض، غير أن هذا المعيار نسبي إذ أن في فرنسا وحسب الاجتهاد القضائي للجنة أصبحت تمنح تعويضاً نسبياً خاصة بعد قضية **Devaux**¹، رغم اعترافه في البداية بالجريمة المنسوبة إليه.

غير أن قضاء المحكمة العليا في الجزائر وبالأحرى لجنة التعويض، فإنها أخذت بالحجية المطلقة للأحكام والقرارات الصادرة عنها مع الأخذ بعين الاعتبار تقدير التعويض مجموعة من الظروف تختلف من قضية إلى أخرى مثل السوابق العدلية والسيرة الاجتماعية لطالب التعويض.

ب- الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

تعرف الغرامة الجنائية بأنها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات طبقاً للمادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات²، والتي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم، أما الحبس مع وقف التنفيذ، فيمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم خلال مدة محددة قانوناً، ما لم يكن المحكوم عليه قد حكم بالحبس لجناية أو جنحة أخرى من جرائم القانون العام³.

ففي حالة الحكم بإحدى هذه العقوبات فإن الشخص لا يحق له المطالبة بأي تعويض وذلك لأن إدانته في هذه الحالة ثابتة⁴.

ج- الحكم بالبراءة لفائدة الشك

بالرغم من أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وعدم الإدانة، إلا أن التطبيقات القضائية للجنة التعويض تجعل من البراءة المبنية على أساس الشك أثناء تقدير الأدلة، يجعل ذلك سبباً جدياً في عدم الحصول على التعويض⁵.

¹- بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص.59.

²- الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر 1380 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

³- فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.293.

⁴- رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص.320.

⁵- بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص.58.

2- المعيار المعتمد في تحديد الضرر الواجب التعويض

نتيجة لاستبعاد المعايير السابقة والتي تجعل وقوعه مانعاً جدياً لطالب التعويض، فقد استقر قضاء اللجنة على الأخذ بمعيار ثابت، وهو الطابع غير العادي للضرر ومعيار قواعد العدالة. وعليه يمكن تعريف الضرر الغير العادي، بأنه ذلك الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة، مما يتطلب ضرورة التعويض عنه¹، ولعل أساس إرساء هذا المعيار هي نظرية تجاوز الأعباء العامة، والتي تفيد استحالة تحمل الشخص العادي لو وضع في مثل هذه الظروف.

ثانياً: أن يكون الضرر متميزاً

فالضرر الغير العادي كما أشرنا إليه سابقاً هو الذي يقع على فرد معين بالذات بحيث يكون له مركزاً خاصاً عن باقي فئات المجتمع، وذلك من خلال تقييم الضرر والذي يكون حسب كل حالة.

فإذا كان الضرر المنجز عن نشاط الإدارة العامة شمل جميع فئات المجتمع أو مجموعة الناس، فإنه لا يستوجب التعويض. على أساس أنه يعتبر ضرر عادي، إذ يجب أن يتحمل كل فرد جزء من الضرر، لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير محقق في هذه الحالة مما يجعل من الحصول على التعويض لا أساس له².

فخصوصية الضرر تكمن في كون الضحية قد تم معاملتها بدون مساواة مع أشخاص آخرين موجودين في نفس وضعيته، وبذلك يكون الضرر الذي أصابها خاصاً ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لوجود تمييز بينهما وبين باقي الأشخاص، وهو ما يظهر من خلال النتائج المادية والمعنوية التي يتعرض لها الشخص المحبوس.

¹- الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص.58.

²- أوحيدة صوفيا، المرجع السابق، ص. 23.

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

نتيجة تكريس الجمهورية الجزائرية مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي بموجب النص الدستوري، والذي كان جامداً في ظل الدساتير المتعاقبة للدولة لفترة طويلة، أين كان لزوماً عليها إحياء هذا النص ضمن قانون منظم يحدد الإطار التنظيمي للهيئة المكلفة، وتعزيز صلاحيتها في إطار القانون، حيث بقي هذا النص صورة جمالية في الدستور نتيجة النقل الآلي من القوانين المقارنة.

فبالرغم من تعديل قانون الإجراءات الجزائئية في سنة 1986، والذي تم إضافة مادتين تكرسان مسؤولية الدولة، غير أن ذلك في مجال محدد جداً و هو طريق اللجوء إلى التماس إعادة النظر، والذي سوف نتعرض إليه مطولاً في الفصل الثاني من موضوعنا.

ولما كان التعويض هي الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر الناتج عن الحبس، وأمام استحالة إرجاع الحالة إلى وضعها الأول، فالأصل في الحقوق حمايتها وليس التعويض عنها، ولقد تأصلت معالم هذا النظام منذ عقود مضت وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 والذي كان المغزى منه وضع حد للانتهاكات التي يعاني منها الإنسان وإقرار حق التعويض عن الأضرار التي يربتها النشاط القضائي، كما نجد قانون المالية الفرنسي لسنة 1910، والذي خصص باباً لذلك تحت عنوان مساعدة الأشخاص الذين استفادوا من البراءة¹، بقي هذا النظام ساري إلى غاية صدور قانون رقم 70-643 السالف الذكر والذي أحدث لجنة رفيعة المستوى تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض الفرنسية والتي كان يترأسها الرئيس الأول للمحكمة، ولقد أضحت هذه الجهود المعتمدة من طرف الهيئة التشريعية الفرنسية، إلى إعطاء حافز المشرع الجزائري وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائئية بموجب قانون رقم 01-08، أضف إلى ذلك مساهمة الندوات العلمية القانونية

¹ - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص.222.

المنظمة في إطار المجالات الأكاديمية، وكذلك تعالي أصوات الضحايا دفع المشرع في نهاية المطاف إلى إرساء الآليات التطبيقية للتعويض عن الحبس المؤقت¹.

إذ يمكن التساؤل حول الجديد الذي أتى به القانون رقم 01-08 ومن أجل ضبط السؤال سوف نقتصر في دراستنا على مطلبين، نتطرق إلى النظام القانوني للجنة التعويض (المطلب الأول)، وسوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض

بعد دراسة الجانب الموضوعي المتعلق بشروط استحقاق التعويض، استدعت الدراسة العملية الانتقال إلى تحديد الشكليات الضرورية الواجبة الإتيان من طرف طالب التعويض، وذلك بعد الوقوف على طبيعة الجهة المانحة للتعويض وتشكيلة جهازها القضائي والتي جاء بها القانون رقم 01-08 فهو القانون المعني بمتابعة إجراءات الطلب منذ رفعه إلى غاية إصدار الحكم.

حيث يقع على لجنة التعويض التمحيص والتدقيق، في مدى جدية موضوع الطلب المعروف أمامها ويكون النطق بالحكم إما بتأييد أو قبول الملف لاستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً، وبالتالي إمكانية طالب التعويض من استيفاء حقه.

أو يكون مصير الدعوى عدم القبول سوءاً لعدم التأسيس القانوني، أو انعدام الأوراق الثبوتية سوءاً لنقصها أو ضياعها بخطأ من المضرور².

¹ - رجباني أحمد، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، المجلة القضائية، -عدد خاص - الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 2010، ص.41.

² - قرار المحكمة العليا-لجنة التعويض- ملف رقم 003806 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009، المجلة القضائية عدد خاص، ص.164.

فما دام القانون أعطى للجنة السلطة التقديرية في منح التعويض من جهة، ومن أجل احتواء أمثل لقانون 01-08 من جهة أخرى، أضاف المشرع مرسومًا متممًا وهو المرسوم التنفيذي رقم 10-117، يحدد كيفية دفع التعويض¹.

وعليه سوف نسلط تحليل معالم هذه اللجنة، في هذا المطلب في نقطتين من خلال التفريع المنهجي التالي: طبيعة اللجنة وتشكيلتها (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة أمام اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة لجنة التعويض وتشكيلتها

إن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مسألة جد حساسة، لأنه يفترض في القاضي أثناء دراسة الملف انه سيقوم بربط الوضعية الحالية للمضرور، وانعكاسات إجراء الحبس المؤقت الذي انجر بفعل عمل قضائي ليس له، أساس باعتبار أن قاضي التحقيق قد أخطأ في تقديره أثناء إصداره هذا الأمر.

ومن أجل عدم الوقوع في نفس الخطأ، ومحاولة المشرع درء مثل هذه التجاوزات تنبه إلى ضرورة أن يكون من اللجنة الفاصلة، في طلبات التعويض الخلية القضائية ذات الخبرة والكفاءة العالية، ولذا كان عليه أن يجعل من المحكمة العليا صاحبة الولاية العامة في النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر.

أولاً : الطبيعة القانونية للجنة التعويض

إن تحديد طبيعة اللجنة من شأنه أن يسهل من الإجراءات وكذلك تحديد القضاء المختص وفقا للقواعد العامة للاختصاص فلقد جاء في نص المادة 137 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج مايلي "اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية".

¹- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 06 جمادي الأول 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تحديد كيفية دفع التعويض المتضرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت الغير المبرر والخطأ القضائي، ج.ج.ج. العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2010.

في حين تقضى المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج "أن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة...". إذ بعد الوقوف أمام هذين النصين يتبادر إلى ذهننا نظرية الاختصاص، ذلك أن المادة الأولى تضي على اللجنة الطابع المدني، والمادة الثانية تجعل من الدولة مدعى عليها وملزمة بدفع التعويض فبالرجوع إلى نظرية الاختصاص نجد أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي لتحديد ولايات الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، باعتبار أن المشرع تبنى قاعدة القضاء المزدوج¹.

وبالرغم أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على اكتساب اللجنة للطابع المدني مع أنه لم يدخل هذه الدعوى ضمن الاستثناءات التي نص عليها المشرع في نص المادة 802 ق.إ.م.².

ثانيا: تشكيلة لجنة التعويض

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-08 وفي المادة 137 مكرر 2 على الأعضاء المكونين للجنة التعويض وهم كالاتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله... رئيساً.
- قاضيين (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار... أعضاء كما أحاط المشرع تعيين أعضاء اللجنة إلى مكتب المحكمة العليا، كما خول لها صلاحية تعيين الأعضاء الاحتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين، عند حدوث مانع يحول دون ممارسة المهام المنوطة بهم.

أما بالنسبة لجهة النيابة العامة، فيمثلها النائب العام لدى المحكمة العليا أو ممثلا له، أما فيما يتعلق بكتابة ضبط اللجنة، يمارسها أمين ضبط لدى المحكمة يعينه رئيس المحكمة، ولما

¹- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.73.

²- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

كانت المحكمة العليا محكمة قانون، تراقب عمل المحاكم والمجالس نظراً إلى القدرة الفنية والتجربة الطويلة لأعضائها، ونتيجة لهذه الميزات خول المشرع المحكمة العليا النظر في طلبات التعويض.

غير أنه وبتحليل نص المادة 137 مكرر²، فقرتها الأخيرة نجد نوع من الغموض والإبهام

حيث تنص "... ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات".

وبالتالي قد يفهم من هذه الفترة احتمالين، إما إمكانية إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة للاستعانة بهم، أو إمكانية تشكل لجنة عضوية معينة لنظر في ملفات ولجنة أخرى تنظر في ملفات أخرى وعليه تبقى الفقرة عديمة الأثر¹، ولا تؤدي أية قيمة أو أثر مفهوم.

فبالرغم من اعتبار اللجنة الوطنية للتعويض ذو طبيعة مدنية، في ظل غياب ذكر ذلك

ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة 802 ق.إ.م.إ، ومربط ذلك يعود إلى مبدأ الفصل بين السلطات وما ترتب عنه من منع القاضي الإداري التدخل في نشاط سلطة قضائية مستقلة.

فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة من انشاء أو إلغاء محاكم وكذا تأديب القضاة فإنه

يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار أنها تتعلق بتنظيم مرفق القضاء بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بتسيير مرفق القضاء، وبكل ما تتضمنه من

أعمال قضائية بوصف القاضي العادي حامي الحريات، فالتمييز قائم على أساس تنظيم جهاز العدالة وبين تسييره لينعقد في هذه الحالة الأخيرة الاختصاص للقضاء العادي².

أما القواعد المعمولة والتي تحكم اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين، وذلك راجع إلى تعدد

الفروع القانونية التي تنظم عمل اللجنة، فإلى جانب النصوص الجزائية نجد أحكاماً تؤسس على مبادئ المقررة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون³.

¹ - أوحيدة صوفيا، المرجع السابق، ص.27.

² - شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص.129.

³ - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص.364.

أما بخصوص الطابع القانوني للقرارات الصادرة عن اللجنة فهي أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن فتنص الفقرة 5 من المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية ".

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المانحة للتعويض

تعد المواد 137 مكرر 4 إلى غاية 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، الإطار الإجرائي العام الواجب الإلتباع أمام لجنة التعويض، من أجل إعطاء الطلب الطريق الصحيح من الناحية القانونية وبضبط كل ما يتعلق سوءاً بعملية الإخطار إلى غاية صدور قرار نهائي. أولاً: إخطار اللجنة.

تنص المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج.ج على ما يلي : " تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر(06)، ابتداءً من التاريخ الذي يصبح القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة نهائياً"، ويجب أن تكون العريضة موقعة من المعني أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتضمن وقائع للقضية وكذا بعض البيانات التالية:

- 1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ بها الحبس
- 2- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة وكذلك تاريخ هذا القرار
- 3- طبيعة وقيمة الأضرار المطالبة بها
- 4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات

وعليه فإن المدة المحددة لإخطار اللجنة هو ستة من تاريخ أشهر(06) من صدور الحكم القاضي بالبراءة أو الأوجه للمتابعة¹، تحت طائلة عدم القبول وفي حالة عدم التبليغ يبدأ الحساب من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي وليس من سيرورة الحكم نهائي.

¹- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 000544 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2007، المجلة القضائية - عدد خاص - لسنة 2010، ص.123.

حيث يستشف مما سبق أن الطلب مقصور على المعني ولكن الإشكال يقع حول مدى قبول اللجنة دعوى الورثة في حالة وفاة المعني، فيرى جانب من الفقه قبول هذه الدعوى نظرا إلى أن القانون لم يستبعد صراحة وعليه تكون الدعوى مؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية.

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض

بعد عملية إخطار اللجنة في الموعد المحدد قانونا بموجب وصل ايداع لدى كتابة ضبط المحكمة وتقديم صك بالاستلام ينتقل طالب التعويض إلى مرحلة أخرى في سبيل الحصول على التعويض وهي على مستويين:

1- سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار

وهي إجراءات منصوص عليها قانونا وأوضحتها المواد 137 مكرر 5 إلى مكرر 14 ق.إ.ج.ج على الترتيب، نورد هذه الإجراءات بتحليل هذه النصوص :

بعد إرسال أمين اللجنة نسخة من عريضة المدعى في أجل 20 يوما من تاريخ تقييدها في سجل العرائض إلى السيد العون القضائي للخرينة كمثل للدولة وهذا الأخير يقوم بإيداع مذكرته مبينا أوجه دفاعه أو إثارة أي وجه ما في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إستلامه العريضة¹، كما يقوم أمين الضبط لدى اللجنة بطلب الملف الجزائري من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.

يجوز للمدعي وكذلك العون القضائي للخرينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة ويقوم العون القضائي بعد ذلك بإيداع مذكرته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها طبقا للمادة 137 مكرر 6، ويقوم أمين الضبط بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة، وذلك برسالة موصى عليها، مع الإشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها، في حين تسلم المدعي رده عنها في أجل 30 يوما كأحد أقصى يسري من تاريخ حصول التبليغ.

¹- وهذا ما تنص عليه هذه المواد : 137 مكرر 5 فقرة 1 و 137 مكرر 06 فقرة 2 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

عند انقضاء الأجل المحدد يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب بالمحكمة العليا الذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، المادة 137 مكرر 3/7 ق.إ.ج.ج.

بعد إيداع النائب العام لمذكرته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررًا، ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، وخاصة سماع المدعى إذا اقتضى الأمر ذلك طبقاً لنص المادة 137 مكرر 08 و 137 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج.

إن المشرع قد منح للجنة صلاحيات عامة، ولم يحدد نوع هذه الإجراءات باستثناء سماع المدعى¹، ثم يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض، وذلك بعد استشارة النائب العام للجنة، ويقوم أمين اللجنة تبعاً لذلك بتبليغ المدعى، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، والعون القضائي للخرينة في ظرف 30 يوماً، قبل التاريخ المحدد للجلسة، وذلك طبقاً للمادة 137 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

يمكن للمدعى والعون القضائي للخرينة، ومحامييهما تقديم ملاحظاتهم بعد تلاوة المستشار التقرير ويقدم النائب العام أيضاً ملاحظاته طبقاً للمادة 137 مكرر 11، تنتظر اللجنة في القضايا بغرفة المشورة وتصدر قرارها في جلسة علانية، وفي حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المدعى المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفائه كلياً أو جزئياً وذلك طبقاً لنص المادة 137 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة نهائية وتكتسي الطابع التنفيذي²، كما لها إمكانية عدم تسبب الأحكام الصادرة باعتبار أن التسبب يعد أحد الأركان الأساسية التي يقف عليها بناء الحكم القضائي بصفة عامة فهو المجال المباشر على صلاحية الحكم من عدمه، كما يفسح المجال لنقض القرار وفقاً للعيب الذي شابهه كما هو معمول في التشريع الفرنسي³، وهذا الإجراء يعد ضماناً كبيرة للمضروب من الحبس المؤقت غير المبرر عند المطالبة بالتعويض غير أن

¹ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.145.

² - المادة 137 مكرر الفقرة 04 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

³ - Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUAQUER op. cit., p.2068

التطبيقات القضائية للجنة تصدر أحكام مسببة حيث تنظر في الملفات المعروضة أمامها وتقدر تبعة الأضرار المادية والمعنوية¹.

2- سير الإجراءات بعد صدور قرار لجنة التعويض

بعد صدور قرار اللجنة فإنه يبلغ في أقرب الآجال لكل من المدعي والعون القضائي للخرينة كما ترسل نسخة منه مع الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية طبقاً للمادة 137 مكرر 14.

إن علة هذه الإجراءات الأخيرة إسيثفاء المتضرر المبلغ المحكوم به الذي تدفعه الدولة ممثلة في أمين خزينة ولاية الجزائر طبقاً للمادة 137 مكرر 12 ق.إ.ج.ج، وهذا ماجاء به أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 -117²، حيث تنص المادة الثانية منه ما يلي: "يتم دفع التعويض المذكور أعلاه في المادة الأولى أعلاه من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبه معيناً. ويمكن دفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسباً مفوضاً".

ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة.

كما يمكن للدولة أن ترجع على الشخص المبلغ أو الشاهد الزور الذي تسبب في تظليل العدالة والتأثير على عقيدة قاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت، وعليه إذا كان الشخص -المضرور- رفع دعوى الوشاية الكاذبة سوءاً ضد المبلغ أو شاهد الزور لا يمكنه رفع دعوى التعويض من الحبس المؤقت أمام اللجنة فعليه الخيار بين الدعيين.

¹ - إستقر عمل اللجنة على تحديد الأضرار المادية و المعنوية بمجرد ثبوتها كما يمكن أن تستبعد الضرر المادي لعدم تحققه كما يمكن أن تمنح التعويض عن الضرر المعنوي لثبوته، أنظر قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض ملف رقم 003613 المؤرخ في 09 جوان 2009، المجلة القضائية-عدد خاص- لسنة 2010، ص.207.

² - المتضمن تحديد كفييات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي

لا أحد ينكر معناه الشخص المتابع جزائياً بصفة عامة نتيجة اشتباهه في تورطه في جريمة، وكذا الشخص الذي طبق عليه إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة وبالخصوص الحبس المؤقت حيث يترك هذا الأخير أضراراً معنوية جسيمة تتعدى الأضرار المادية لأنه يرى أن الجماعة بما فيها العدالة ظلمته، ووضعت في أحقر مكان قد يوجد فيه الإنسان كما أنه أصابته في شرفه وسمعته الخاصة وبأفراد عائلته نهيك عن فقدان ثقة المجتمع به.

حيث أن الأيام والشهور وبما السنين التي يقضيها داخل قفص الاتهام راسخة في ذهنه ولا يمكنه محوها بصدور حكم بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة¹.

وعليه كان لزوماً على التشريعات الجنائية الوقوف على هذا الجانب من المعاناة وكفالتها بوضع معايير تساهم في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول

التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه هو إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً².

ويعرفه البعض الآخر على النحو التالي: "هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية³.

¹- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)؛ دار النهضة العربية مصر، د.ت.ن، ص.110.

²- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص.92.

³- محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث؛ منشأة المعارف، مصر، 1995، ص.45.

ويعرفه آخرون على أنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله...¹، ويلاحظ أن معالم الضرر المادي تنصب على الحالة الجسمية للشخص وكذلك الحالة المالية مما يستدعي ضبط شروطه لتمكين ثبوت التعويض.

أولاً: عناصر الضرر المادي.

إن الضرر المادي يخضع أثناء تقديره من قبل لجنة التعويض كما يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصياً ومن ثم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتاً.

1- إثبات الضرر.

يقع على عاتق طالب التعويض إثبات أنه لحقه ضرر فعلاً إذ لا يمكن الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، بل لابد أن يكون الإخلال محققاً وتوضحت صورته وبأن له خطورة متميزة، ويمكن أن يثبت هذه الخصوصية من خلال تقديم وثائق مدعمة²، لطلبه خلال الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، كما يتعين عليه تحديد قيمة المبلغ الكلي المطالب به مع ضرورة تأسيس ذلك بمستندات قانونية رسمية.

2- أن يكون الضرر شخصياً:

إن المقصود بالضرر الشخصي هو اقتصار الضرر بصفة شخصية ومباشرة على طالب التعويض حتى يكون للدعوى أثر سواء من حيث قبولها شكلاً أو موضوعاً ومن ثمة فإن الأضرار المادية التي تلحق غير المدعي مهما بلغت درجة القرابة بينه وبين المضرور أثناء فترة الحبس هذا الأخير لا يعترف بها أثناء تقدير التعويض³.

أما في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار العادية التي

¹- محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص.45.

²- صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.44.

³- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.46.

لحقت بمورثهم أثناء تواجده في الحبس بضرورة، بالرغم أن المشرع الجزائري أقر في المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج، لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

3- إثبات العلاقة السببية:

إن عبئ إثبات العلاقة السببية يقع على طالب التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، فهو غير ملزم بإثبات الضرر الذي وقع عليه بل أيضا العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت وذلك بربط العلاقة بين الخطأ القضائي ومجموع الأضرار بتأسيس كل طلب على وثيقة أو سند قانوني¹، مثل شهادة كشف الراتب وليس مجرد تسريح شرفي للراتب.

وبعد أن يثبت المعني بالأمر أنه فعلا قد أصابه ضرر مادي بصفته الشخصية وأن هذا الضرر ناتج عن تقييد حريته خلال فترة حبسه مؤقتاً.

ثانياً: معايير تقدير الضرر المادي

تعتمد اللجنة على مجموعة من المعايير أثناء تقديرها التعويض، في ظل غياب نص صريح يحددها فهي متخذة على سبيل اجتهادات اللجنة.

1- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل وأجور وعائدات المحبوس

تأخذ اللجنة على عاتقها أثناء تقديرها المبلغ المستحق دفعه للمضرور، مجموع المبادئ التقليدية التي يقف عليها القانون المدني عند تقديره التعويض في المسؤولية المدنية، وهي الخسارة الثابتة والواضحة إضافة إلى ضياع فرصة الكسب بفعل الحبس المؤقت والذي امتد لوقت طويل نسبياً والذي من شأنه إنعاش الذمة المالية للمضرور مثل توقف الصفقات المربحة للشركة، أو العزل من الوظيفة وعليه يكون الضرر في هذه الحالة محققاً لثبوت واقعة الحرمان من الحق والمستوجبة للتعويض.

¹- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 003700، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2009، المجلة القضائية - عدد خاص - المرجع السابق، ص.192.

2- معيار فترة الحبس

تعتبر المدة الزمنية التي أمضاها طالب التعويض داخل المؤسسة العقابية، الصورة المثالية لتقرير اللجنة حق المضرور في تعويضه بغض النظر عن الفترة التي قضاها سواءً طال أو قصرت¹. ويبدأ سريان حساب المدة من يوم القبض الجسدي وإيداعه بالمؤسسة العقابية الذي تم الإفراج عنه ويثبت ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية².

3- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى

ويدخل ضمن هذا المعيار مجموع المصاريف التي أنفقت خصيصا لمتابعة الدعوة الجزائية الناتجة عن توكيل محامي للقيام بالإجراءات القانونية بما في ذلك تحرير العرائض على مستوى التحقيق أو الدفاع أمام المحكمة ومختلف الطعون الأخرى وهو ما يجعل ذمته المالية سلبية³، مما يستوجب معها تعويضها غير أن هذا الأخير يخضع للسلطة التقديرية للجنة من حيث إقراره أو رفضه وخاصة في حالة ثبوت استفادته من المساعدة القضائية.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق و مصالح غير مالية للشخص فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية *la partie social du patrimoine moral* ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و الأحزان و من ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية⁴. وتمس الشخص في شرفه وعاطفته وعليه فإن التعاريف الفقهية تتمحور حول الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه وشعره دون الضرر المالي أو الاقتصادي.

¹- صوفيا أوحيدة، المرجع السابق ، ص.46.

²- لقد جاء في حكم لجنة التعويض أن التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 ق.إ.ج.ج. لا يدخل ضمن حالات التعويض عن الحبس المؤقت وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 10 جوان 2008 في ملف رقم 001245، المجلة القضائية-عدد خاص- الرجوع السابق، ص.149.

³- تنص المادة 182 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق " ... يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فته من كسب...".

⁴- علي فيلاي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)؛ موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص.244.

غير أنه من الفقه من كان يعارض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص الذمة المالية للمضروب شيئاً فالمبلغ الذي يحصل عليه لا يمحو الحزن والجمال الضائع¹.

وغير أنه اليوم لا أحد يعارض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماماً.

أولاً: عناصر التعويض المعنوي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، والتي جاءت بصيغة عامة تجيز إمكانية تعويض المضروب معنوياً من الحبس المؤقت وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية للجنة التعويض في معظم قراراتها أين نجد دائماً في متن قراراتها إبراز الضرر بشقيه المادي و المعنوي وتقدير صحة كل منهما حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي بصفة عامة متى وقع إخلال بشأنه، غير أن التعويض عنه في إطار الحبس المؤقت غير المبرر لم يتم بتحديد الضرر الموجب للتعويض، وهذا ما جعل اللجنة تجتهد في ضبط الأضرار المعنوية المعتمدة لتقريره.

وبالرجوع إلى أحوال الضرر الأدبي نجد أنه يمكن إرجاعه إلى ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح والتلف وبالتالي يكون ضرراً أدبياً ومادياً إذا نتج عنه إنفاق في العلاج، أو ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب أو يكون ضرر أجنبي يصيب العاطفة والشعور بالحنان واخيراً ضرر أدبي يصيب الشخص بمجرد الاعتداء على حق ثابت كالحرية².

حيث أنه وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجده يقر بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ويأخذ شكل التعويض المعنوي للضرر عندما لا يتصل بالضرر المادي إما بنشر حكم البراءة أو الأمر الصادر بالأوجه للمتابعة في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار ويكون ذلك على نفقة الحكومة وهو ما استقر عليه القضاء المصري.

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص.245.

²- شريف طباح، المرجع السابق، ص.97.

ثانياً: معايير تقدير التعويض المعنوي

نظراً لانعدام أسس ومعايير تقدير التعويض المعنوي من جهة وطبيعته الحساسة من جهة أخرى والتي تختلف من شخص إلى آخر لكونه ليس له مظهر ملموس وثابت، يمكن الرجوع إليه عند تقدير الضرر المعنوي الموجب للتعويض من عدمه، ومحاولة هجر وتجاوز فكرة افتراض الضرر المعنوي من قبل القاضي باعتبار أنها مسألة تمس وتخدش أعماق الفرد بذاته ولا يمكن القياس عليها وهذا ما جعل القضاء الفرنسي يستند إلى مجموعة من المعايير حتى وإن كانت نسبية وغير مستقرة لأنها تحكمها اجتهادات اللجنة حيث تستبعد أضراراً وتعتمد على أخرى.

1- الأضرار المعنوية المستبعدة من التعويض

القاعدة أنه ليس كل ضرر موجب للتعويض - بما فيه الضرر المعنوي - إما لأنه لم يتجاوز الحد المسموح به المستمد من فكرة الأعباء العامة أو بسبب إنتفاء العلاقة السببية ومثال ذلك:

- الضرر المعنوي المرتبط بتسريح العامل بسبب توقيف العامل راجع إلى أسباب اقتصادية وليس لها علاقة بالحبس المؤقت
- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية سواءً بالكتابة أو الصورة
- الضرر المعنوي المرتبط بفقدان السكن¹
- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض أثناء تواجده إلا إذا كان نتيجة تأخر التكفل الطبي

2- لأضرار المعتمدة في مجال التعويض

- قيد حرية المدعي اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه يعتبر ضرراً معنوياً².
- الأخذ بعين الاعتبار ما يخلفه الحبس من الأزمات كالانتحار والانهيار العصبي الحاد
- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة الضحية فهو عنصر يسمح بالقبول أن المدعى الذي لحقه ضرر معنوي يستوجب التعويض

¹- صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.55-56.

²- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض ملف رقم 000139 المؤرخ في 12 جوان 2007، المجلة القضائية، لسنة 2010، المرجع السابق، ص.257.

الفصل الثاني

إعتماد أسلوب الطعن كآلية

لمكافحة الخطأ القضائي

تسعى الجهات القائمة بتسيير جهاز العدالة بالسهر على التطبيق المثالي للنصوص التشريعية وكذلك أعمال مبادئ الاجتهاد القضائي عند غياب النص التطبيقي، وكل هذا من أجل إثبات الحكم الجزائي مصيباً للحقيقة المنشودة.

غير أنه بالرغم من هذه الجهود نجد أخطاءً تعتري الأحكام القضائية سواءً تعلق الأمر بخرق القانون أو غموض الواقعة المادية محل النظر، وهذا من شأنه الإضرار بمصالح الخصوم خاصة عندما يتعلق موضوع الدعوى بالقضاء الجنائي، باعتبار أن هذا الأخير ينظر في المسائل الأولية والتي تخص الجانب الشخصي والمباشر بحياة الفرد وجوهه، ضف إلى ذلك ارتباطه الشديد بفكرة النظام العام¹، والتي تعتبر من مقدمات الالتزامات التي تقع على عاتق قانون العقوبات لاحتواء هذا الأخير على نصوص موضوعية أصلية فهي التي تحدد مجموع السلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لها، وهذا ما يفيد صراحةً التجاوز الواضح للضرر الذي يمكنه أن يصيب الشخص في ظل قواعد القانون الجزائي مقارنة بالضرر الناشئ في المجال المدني وهذا ما جعل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة تجيز الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية كضمان للمحكوم عليهم ضد أحكام القضاة، ومن ناحية أخرى فإن إعادة عرض النزاع على القضاء من جديد يكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، وتدعم الثقة في حجية الشيء المقضي فيه².

وطرق الطعن المقررة في الأحكام نوعان طرق طعن عادية وغير عادية، وتكمن العلة في التمييز بينهما في مدى أحقية الخصم المتقاضي في الطعن وتبعاً لذلك فإذا أجاز القانون الطعن في الحكم لأسباب موضوعية أو قانونية كان الطعن عادياً إما بطريق المعارضة أو الاستئناف، أما إذا حدد الطعن لأسباب معينة بحيث لا يجوز الخروج عليها كان الطعن غير عادي كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وتبعاً لهذا التمييز تتولد نتائج مهمة، فطرق الطعن العادية تتميز

¹ - يعرفه الفقه بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي، الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، نقلا عن محمد سعيد جعفرور، مدخل في العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون؛ ط.13، دار هومة، الجزائر، 1998، ص.17.

² - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية؛ ط.2، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص.1016.

بالأثر الناقل للطعن أي أن ولاية المحكمة تبقى قائمة وتعيد من جديد البحث في القضية على عكس طرق الطعن غير العادية حيث تكفي المحكمة بالنظر في أسباب الطعن فقط.

ضف إلى ذلك أنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن بطريق المعارضة أو الإستئناف، فيجب إتباع ذلك حتى لو كان الحكم مشبوهاً بعيب من العيوب الواردة في الطرق بالطعن غير العادية وعليه لا يمكن ممارسة طريق طعن غير عادي بالتوازي مع طريق طعن عادي مادام هذه الأخير ممكن¹.

إن مناط مبدأ الطعن في الأحكام يجد أساسه في الرغبة الملحة في الكشف عن الحقيقة المستورة بالرغم من كل العوائق والمؤثرات الخارجية التي تصادف الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها وبالخصوص عند المحاكمة، حيث قد يعطي الحكم مراكز جديدة قد لا تتفق مع الحقيقة المطلوبة نتيجة استناد المحكمة عند تقرير قناعتها على حجج مزيفة أو قاصرة أدت إلى إصدار حكم قضى بإدانة شخص غير مرتكب الجريمة.

وأمام عدم جدية طرق الطعن العادية في تغيير عقيدة القاضي الجزائي، من جهة وقواعد ميعاد الطعون المحددة سلفاً وهي قصيرة المدة، لا تخدم هيئة الدفاع غالباً والذي يجعل من فوات الميعاد فرصة لاستقرار الحكم وتحصنه من أية مراجعة.

وهذا ما جعل المشرع يجتهد في البحث عن وسيلة أخرى لحماية الحكم القضائي وحماية المتقاضين بالتوازي أين أوجده في الطعن بالتماس إعادة النظر وعليه سوف نحصر الدراسة العلمية لهذا الأخير في دراسة ضوابط التماس إعادة النظر (مبحث أول)، وكذا الاطار الاجرائي الذي يحكمه (مبحث ثاني).

¹ - عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة؛ ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ص.220.

المبحث الأول

ضوابط التماس إعادة النظر

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفاً للطعن بطريق التماس إعادة النظر وكذلك بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، وهي عادةً تتميز بها التشريعات الوضعية التي لا تتكلف في وضع تعريف للمصطلحات القانونية، وإنما تكتفي بذكر الشروط ومعالم المبدأ القانوني المراد تكريسه فقط باعتبار أن تعريف المصطلحات وتفسيرها من عمل الفقه وليست مهمة التشريعات والأنظمة.

وتتفق الاجتهادات الفقهية، والقضائية على اعتبار أن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية والذي يكون وفقاً لشروط محددة سلفاً، والمتعلقة في خطأ تقدير الوقائع وعليه يكون مجاله أضيق من المعارضة والاستئناف والنقض.

وفي ظل غياب تعريف جامع ومانع لالتماس إعادة النظر بمفهومه الضيق ارتأينا إلى تقسيم هذا المصطلح المركب والمنكّون من "التماس" "إعادة" "النظر"، وكل من هذه الألفاظ استخدام خاص بها، فكلمة التماس تفيد الطلب والتلمس أي التطلب، والالتماس يتصور أن يكون من سلطة أدنى لسلطة عليا، أي أن يكون الملتمس طالباً من جهة أعلى، أما كلمة "الإعادة" فهي تفيد في اللغة التثنية في الأمر أي تكرار فعل الشيء أي طرح الأمر من جديد أما المقصود بكلمة النظر في اللغة العربية فهو التأمل والمعاينة¹.

و الجدير بالذكر أنّ التماس إعادة النظر كنظام كان معروفاً في الشريعة الإسلامية لكن بمصطلح مغاير باعتبار أن التماس إعادة النظر هو مفهوم حديث من حيث شكله إذ كانوا يطلقون عليه في الشريعة "الدفع بعد الحكم"²، ويقوم إعادة النظر عندهم في حالة الغش في أركان الحكم المطعون فيه مبني على أساس مزور.

¹- ناصر بن عبد العزيز الماضي، التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا؛ جامعة نايف العربية، السعودية، 2005، ص.29.

²- المرجع نفسه، ص. 30.

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد معرفة الشريعة لهذا الإجراء لقوله تعالى : "وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب، إذ دخلوا على داودَ ففزعَ منهم، قالوا لا تخفَ خصمانَ بغى بعضنا على بعض، فاحكم بيننا بالحقِّ ولا تُسْطِطْ واهدنا إلى سواء الصراط. إنَّ هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نعمةً وليَ نعمةٌ واحدةٌ فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب. قال لقد ظلمك بسؤالِ نَعَجَتِكَ إلى نِعاجه وإنَّ كثيراً من الخُطاءِ ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليلٌ ما هم وظنَّ داودُ أنما فتنَّاهُ فاستغفرَ ربَّه وخَرَّ راکعاً وأُتاب. فغفرنا له ذلك، وإنَّ له عندنا لُزُفَى وحُسْنَ مآبٍ"¹.

وتبعا لهذا التمهيد سوف نسلط الضوء على الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر (مطلب أول)، وكذلك الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق التماس إعادة النظر

يعرف الفقه الحكم على أنه ذلك "القرار الذي يصدر من المحكمة فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها"²، ويتكون الحكم عموماً من ديباجة تضم صفات وأسماء الأطراف، فضلاً عن الوقائع التي تضم موضوع النزاع وأسبابه بالإضافة إلى منطوق القضاء والذي يعتبر في حد ذاته حكم نهائي يترتب النطق به خروج النزاع من ولاية المحكمة³.

ويعتبر الحكم النتيجة الطبيعية لأية دعوى عمومية على أساس أنها يبدأ تحريكها من قضاء النيابة مروراً بالتحقيق القضائي⁴، ثم إحالتها على المحكمة المختصة.

ولقد قسم الفقه الأحكام الجنائية إلى ثلاث أنواع، ثم أدرجتها بعد ذلك مختلف الأنظمة الجزائية في تشريعاتها، فمن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه تنقسم إلى أحكام حضورية

¹ - سورة ص، الآية 20-21.

² - خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص.230.

³ - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية؛ ط.8، دار هومة، الجزائر، 2001 ص 112-113.

⁴ - التحقيق وجوبي في الجنايات فقط، بينما الجرح في بعض القضايا أما المخالفات، إلا إذا طلب به وكيل الجمهورية.

وأحكام غيابية، أما من حيث قابليتها للطعن فتقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، إضافة إلى الأحكام الباتة، أما من حيث فصلها في موضوع الدعوى تقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى ذات طابع تحفظي، ولقد كان لهذا التقسيم أثر بالغ سوءاً على المستوى العمل القضائي والإجرائي، فالقاضي ملزم بذكر حيثيات القضية أثناء الجلسة والتأكد من حضور الأطراف أو غيابهم وكذلك صحة التبليغات وغيرها وهذا ما ينعكس على الإجراءات اللاحقة على الحكم سوءاً من حيث قابليتها للطعن وكذا صحة تأسيس الدفوع والطلبات وبناءً على هذه المعطيات المستنبطة من نظرية الحكم الجنائي نجد أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر التي أرجعها إلى اعتبارات مختلفة منها ما تتعلق بدرجة الوصف الموضوعي للجريمة المتابع بها، وكذلك قطعية الحكم الجنائي وارتباطه بعقوبة جنائية بمفهومها الواسع.

الفرع الأول

الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه

اشترط القانون أن يكون الحكم المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر حكماً نهائياً والمقصود بذلك هو الحكم البات أي الذي يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية بما فيها المعارضة والإستئناف كذلك طرق الطعن غير العادية بما فيه الطعن بالنقض¹، وعليه أصبح هذا الحكم حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه.

فلا يجوز إعادة النظر إلا في الأحكام النهائية وهذا الأمر يبدو بديهياً، فلا يوجد داع لسلوك هذا الطريق الاستثنائي إذ كان من اليسر إصلاح الخطأ بوسيلة عادية، فإذا كان هناك طريق آخر مفتوح للطعن في الحكم وجب إتباع هذا الطريق قبل اللجوء إلى طلب إعادة النظر. ولا يشترط أن يكون الحكم المراد طعنه صادراً من محكمة أول درجة أو صادراً من آخر درجة حتى يكون قابلاً للطعن بطريق التماس إعادة النظر بل يشترط فيه أن يكون قطعياً بغض

¹ - فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 223.

النظر من درجة الجهة القضائية التي أصدرته وهذا يعني إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المجلس القضائي حيث جاء نص المادة 1/531 ق.إ.ج.ج.¹، على أنه "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضى بالإدانة في جناية أو الجنحة"، وتبعاً لذلك لا يجوز طلب إعادة النظر بالنسبة لحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالإستئناف، ولا حكم غيابي يقبل الطعن بالمعارضة ولا يجوز اللجوء إليه إذا كان الحكم قابل لطعن بالنقض.²

وقد عرضت محكمة النقض الفرنسية دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد العسكريين قد أدين في جريمة الهرب من الجندية، وبعد أن أمضى العقوبة تبين أن شخصاً آخر انتحل اسمه هو الذي ارتكب هذه الجريمة، فقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم فرفضته محكمة النقض على أساس أنه يجب أولاً استنفاد الطريق الذي رسمته المادة 778 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تحويل حكم الإدانة³ وإلقائه على عاتق من إنتحل شخصية غيره.

كما لا مانع من رفع التماس إعادة النظر إذا كان الحكم قد تم تنفيذه، فالعبرة بقطعية الحكم بصرف النظر عما إذا كان قد نفذ كلياً أو جزئياً أو لم ينفذ على الإطلاق كما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم، أو بوفاة المحكوم عليه أو كان الحكم بائناً، جاز طلب إعادة النظر كما يكون جائزاً كذلك في الأحكام القطعية الصادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ في كل الأحوال سوءاً أثناء سريان مدة الاختبار أو حتى بعد أن انقضاء المدة دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ.

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يجد قصوره أمام طريق طلب التماس إعادة النظر أين يتم الموازنة بين استقرار الحكم والرغبة الصارخة للعدالة في نشر المساواة والعدل وتغليب المصلحة الفردية على حصانة الحكم باعتبار أن حجية الأمر المقضي فيه يجرّد الحكم الباطل من هذه الصفة ومن العيوب الأخرى التي قد تشوبه وتمنحه قوة شأنها شأن الحكم الصحيح.

¹ - الأمر رقم 155/66 : المرجع السابق.

² - محمد رضا النمر، المرجع السابق، صص 218-219.

³ - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، صص 990-991.

أما إذا كان الحكم منعدماً¹، فهو حكم لا وجود له، وبالتالي فإنه لا يجوز طلب التماس إعادة النظر فيه، لأنه لا وجود له، إذ يرى جانب من الفقه أنه يجوز رفع دعوى بطلان أصلية بخصوصه لتقرير انعدامه أمام المحكمة التي أصدرته، ويرجع سبب منع ذلك وفقاً لهذا الرأي أن الأحكام المنعدمة ليست أحكاماً بالمعنى القانوني وهي بالتالي لا يمكنها أن تتحصن بقوة الشيء المقضي فيه وليس لها أي قوة أو أثر قانوني إلا تسميتها فقط².

الفرع الثاني

الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة

يشترط لإعمال الطعن بطريق التماس إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة جنائية بصفة قطعية، بغض النظر عن نوع العقوبة المسلطة فمجال ممارسته يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ أو مجرد غرامة ضئيلة³، ويترتب على هذا الشرط أنه لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة مهما بلغت درجة جسامة الأخطاء الموضوعية التي وقعت فيها، ومثال ذلك إذا حكم ببراءة متهم بناءً على شهادة شاهد نفي، ثم قضى على هذا الشاهد بعقوبة شهادة الزور، فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو تضمنت أسبابه ثبوت إسناد الواقعة إلى المتهم مادام أُنقِر القضاء على الحكم بالبراءة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب.

فصدور حكم بالبراءة جاء لمصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه ولو ثبتت أدلة قاطعة على خطأ هذا الحكم، فالمتهم من حقه أن يستقر بالمركز الثابت الذي منحه له القضاء بموجب

¹ - الحكم المنعدم: هو ذلك الحكم الذي لا أساس له، فلا يرتب أية آثار قانونية ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز إعتبره حكماً بالمعنى القانوني.

² - محمد سعيد نمور؛ أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية - ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، صص 233-234.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.578.

قرار او حكم نهائي، وإلا أصبح هذا الحكم عديم القيمة والأثر وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وسقوط حصانة الحقوق المكتسبة.

إذ أن العلة من هذا الطعن هو إصلاح الخطأ القضائي بإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي للعدالة والذي يتأذى بإدانة بريء و الذي يعتبر ظلماً اجتماعياً صارخاً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية من جهة، ويمس بثقة المواطن بالقضاء من جهة أخرى، بل يمكن أن تتعدى هذه الخيبة إلى الدولة بالتشكيك في عدم جدوى نظامها القانوني، وعدم جدية الأجهزة القائمة على العدالة أضف على هذا الشعور أنه يتأذى بالموازاة في حالة إدانة مجرم بأشد العقوبة التي قررها القانون لجريمته¹.

كما أنه لا يجوز إعادة النظر لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية التبعية²، مهما جدّ من وقائع تتعارض مع ما قضى به، وإن كان إلغاء الحكم في الدعوى العمومية يترتب عنه سقوط الحكم المدني بالتبعية، وهو ما يلزم رد جميع ما نفذ من التعويضات المدفوعة لأن هذا الأخير لا يعد جزءاً جنائياً فهو لا يهدف إلى إيلاء المحكوم كما في العقوبة وإنما يهدف إلى جبر الضرر. غير أن الخلاف الذي آثره الفقه يتعلق بالأحكام الصادرة بالتدبير الاحترازي، ومدى حق الطعن فيه بإعادة النظر، فبالرجوع إلى تعريف هذا التدبير يمكن اعتباره إجراء وقائي مستقل يهدف لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية تصدر عن طريق أحكام جنائية تخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حين ينفذ العقوبة بمعناها التقليدي³، والتي تنطوي على نوع من الإيذاء وآلام تتناسب مع جسامة الجريمة فبالرجوع إلى المادة 04 ق.ع.ج⁴، نجد أن الفقرة الأولى تنص "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة "إن تدبير الأمن هدف وقائي" كما أنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير احترازي إذا لم ينص القانون عليه⁵

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.1148.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.578.

³ - أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ قسم عام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.384.

⁴ - الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

⁵ - تنص المادة الأولى من الأمر 156/66 ق.ع.ج: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ومن هنا تفرض علينا الدراسة القانونية ضرورة التمييز بين التدابير الأمنية غير العقابية وتدابير الحماية الإجتماعية، فالأولى تصدر بموجب حكم جنائي وتتميز بسلبيتها باستبعاد تطبيق العقوبات كالقضاء بوقف تنفيذ العقوبة.

أما تدبير التحصين الاجتماعي أو تدابير الحماية فهي لا شأن لها بالقانون الجنائي لأن الغرض منها هو الحد من تطبيقه، فهي مجردة من أية صيغة جنائية¹، فهي وقائية ولقد نظم المشرع تدابير الأمن في قانون العقوبات في المادة 19 منه² وما يليها وهي تدابير خاصة بالبالغين أما التدابير الاحترازية لغير البالغين، فلقد أحالها المشرع إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 444 منه³.

وبناء على ما تم ذكره يذهب جانب من الفقه إلى القول أنه لا يجوز النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية، مستنديين في ذلك إلى حرفية النص الذي جاء صراحة و بدون أي تأويل بلفظ الإدانة أو العقوبة، أما الجانب المؤيد فلقد استند إلى حجج أهمها أن هذه الأحكام يجوز الطعن فيها بالنقض صف إلى ذلك أن مدلول العقوبة عام يشمل بذلك التدابير الاحترازية لكونها تحدث آلام وأضرار نفسية ومعنوية.

غير أن هذه الحجة انتقدت على أساس أن القول بقياس إعادة النظر على الطعن بالنقض بالنسبة لهذه الأحكام غير مقبول، لأن نطاق إعادة النظر نجده أضيق بكثير من الطعن بالنقض فالأحكام الصادرة بالبراءة أو التعويض يجوز فيها الطعن بالنقض، و لكن لا يجوز الطعن فيها بإعادة النظر، ومن هنا لا يجوز التصريح بأن المشرع أجاز ضمناً الطعن بالنقض في الحكم الصادر لتدبير الاحترازي حتى يقبل بشأنه الطعن بإعادة النظر-بل أكثر من ذلك نجد أن امتداد معنى العقوبة ليشمل التدبير الاحترازي أمر محل بحث لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث أساسه وطبيعته⁴.

¹- أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات؛ المرجع السابق، ص ص 384-385.

²- الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

³- الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

⁴- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص.913.

وهذا ما جعل التشريعات الجنائية تختلف في إقرار التدبير الاحترازي كعقوبة، حيث نجد التشريع الأردني يأخذ بالتدبير الضيق للعقوبة¹، ويستبعد التدابير الاحترازية منها وبالعكس من ذلك نجد المشرع المصري الذي أخذ بلفظ العقوبة الجزاء الجنائي مطلقاً، وبالتالي يدخل في مجاله العقوبة والتدبير الاحترازي على حد سواءً يستند في ذلك إلى إتحاد العلة في الحالتين وأنّ الحكم أصاب بريئاً، ضف إلى ذلك أن التدابير المقررة للأحداث يمكن اعتبارها عقوبات حقيقية. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، لا نجد أي نص صريح يجيز التماس إعادة النظر في التدابير الأمنية

أما بخصوص الجزاءات التأديبية فهي عقوبات غير جنائية، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها ولو كان الجزاء التأديبي صادراً عن محكمة مختصة، وذلك عند الإخلال بأصول الوظيفة الذي تدخل ضمن سلطة الإشراف والرقابة، مثل سلطة رئيس المحكمة في توجيه الإنذار والتوبيخ للقضاة.

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح

باستقراء المادة 05 ق.ع.ج³، نجد أن المشرع أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك باعتماد على جسامة وخطورة الجريمة، وهي على الترتيب الأعلى جنايات، جنح، مخالفات، وقد يترتب على كل تقسيم آثار سوءاً من الناحية الموضوعية أو الشكلية، بما فيه العقوبة والشروع والتقدم وطرق الطعن ومجالاته ومن بين هذه الآثار وإن كانت جد ضيقة نجدها كذلك في مجال الطعن بإعادة النظر.

حيث نجد أن المادة 531 ق.إ.ج.ج⁴، تشترط لجواز إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في جنابة أو جنحة بما يفيد صراحة استبعاد المشرع الأحكام الصادرة في المخالفات ولو

¹ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.632.

² - الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - الأمر 155/66، المرجع السابق.

قضى إلى جانب هذه العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية جسيمة الأثر، كالمصادرة والغلق¹، ولعل الأسباب التي استند عليها المشرع لتقرير عقيدته، في ذلك أن المخالفة جريمة بسيطة لا تستدعي التضحية بحجية الأمر المقضي فيه، وبإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد، كما أنه من جهة أخرى نجد أن الحكم الصادر فيها لا ينال من اعتبار المحكوم عليه سوءاً تعلق الأمر بمصلحة مالية ومعنوية، فهي ضئيلة بالنظر إلى تحصن الحكم واستقراره وهو ما يفيد عمومًا انتفاء مصلحة جدية.

كما يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، يقف على الوصف الذي تضعه المحكمة فعلاً²، فلو رفعت الدعوى على أساس جنحة لكن رأت المحكمة أنها تشكل مخالفة وحكمت على هذا الأساس بعقوبة المخالفة، فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه، إلى القول أنه يرجع اعتبار الجريمة جنحة أو جنائية أو مخالفة بالنظر إلى الوصف الذي رفعت في ضله الدعوى وليس بالوصف الذي تخلص إليه المحكمة إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط في جواز التظلم أو عدم جوازه، وبناءً على هذا فإذا رفعت الدعوى على اعتبار أن الواقعة جنحة ولكن المحكمة رأت أنها مخالفة وقضت على هذا الأساس فإن الحكم الصادر بالعقوبة يجوز النظر فيه من جديد.

كذلك يجوز إعادة النظر إذا كانت الواقعة تضم كلا الوصفين -مخالفة، جنحة- وكان الإرتباط غير قابل للتجزئة، حيث يمكن اعتبار الواقعة كلها واحدة عملاً بالمبدأ الأشد في تطبيق العقوبة- فالطعن بطلب إعادة النظر في الحكم يشمل الوقائع المكونة لجميع الجرائم بما في ذلك المخالفة³.

¹- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.578.

²- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.231.

³- علي سالم الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2005 ص.443.

ولكن إذا كان الارتباط بسيطاً بين المخالفة أو الجنحة فلا يجوز إعادة النظر في مادة المخالفات¹، غير أنه بالرجوع إلى التنظيم القضائي الجزائري²، نجده مكون من ثلاث جهات مستقلة عن بعضها البعض وتقوم بوظائف تكاملية وأحيطت كل جهة بصلاحيات وقيود، حيث نجد أن سلطة النيابة والتي يعبر عنها بسطة الإتهام تقوم بتلقي المحاضر والشكاوي... إلخ كما نجد أيضاً جهة التحقيق³، والتي تتلقى من طرف النيابة والخصوم الطلب الافتتاحي للبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي، بكل الصلاحيات الممنوحة لها وفي الأخير نجد قضاء الحكم الذي يمثل التحقيق النهائي وبه تفصل المحكمة بموجب حكم ابتدائي أو ابتدائي نهائي لذا فإن قضاء الحكم هو صاحب الولاية العامة في إضفاء الواقعة المرفوعة أمامه صفة الجنحة أو المخالفة.

وعليه إذا قضت جهة الحكم الابتدائية أو الإستئنافية بالإدانة وكان الحكم نهائياً وكان وصف الحكم لجريمة جنحة أو جنائية فإنه يجوز إعمال طرق التماس إعادة النظر، أما إذا كان الوصف الذي خلصت إليه المحكمة هو المخالفة فإنه لا يجوز إعمال التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

يري الأستاذ جلال ثروت أن جميع حالات التماس إعادة النظر في المواد الجزائية جاءت على صيغة الخطأ القضائي و الذي يعتبر خطأ بحد ذاته حيث انّ الأجدر أن ترد على صيغة الغلط و ليس الخطأ، فالخطأ يعني الانحراف على أصل الصواب كحرص الرجل المعتاد الكفيل الذي يتفادى الوقوع فيه، أما الغلط فهو وهم لبس الحقيقة الزائفة ثوب الحقيقة الثابتة، ولا يكشف الزيف فيها إلا عند وقوع حدث بعد صدور الحكم يجلى الحقيقة و يزيل الغلط⁴.

¹ - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.992.

² - لقد أورد المشرع جهاز النيابة في الفصل الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وضم قسمين، أما قضاء التحقيق فقد نص عليه في الفصل الثالث و الباب الثاني والثالث من الكتاب الأول أما جهات الحكم فأوردتها في الكتاب الثاني منه.

³ - تنص المادة 38 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج.ج على مايلي " تتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في حكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

⁴ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعية للنشر، مصر، 1998، ص.607.

وبالرجوع إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد المادة 531¹، تضم أربع حالات يتفق الفقه الجنائي أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين متميزين :

القسم الأول يضم الحالات الثلاث الأولى، أما القسم الثاني فيضم الحالة الأخيرة باعتبارها تمثل الحالات السابقة ضمنا.

الفرع الأول

وجود الضحية المزعوم قتلها قيد الحياة

لقد نصت المادة 531 ق.إ.ج.ج²، في مقدمة فقرتها الثانية على ما يلي "إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة".

ومن ثم يتطلب لتأسيس هذه الحالة توفر شرطين لا غنى عنهما الأول صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل ويكون هذا الحكم قطعيا، والثاني وجود الشخص المزعوم قتله على قيد الحياة.

أولا : صدور الحكم بالإدانة من أجل جريمة قتل

ينصرف مفهوم جريمة القتل هنا كل جريمة تكون وفاة، المجني عليه عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي³، وهو ما نصت عليه المادة 254 ق.ع.ج⁴، بنصها على أن "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" وكذلك مستوى في هذه الحالة أن تكون الجريمة غير عمدية (قتل غير عمد) طبقا لنص المادة 288 ق.ع.ج⁵، أو كانت متجاوزة القصد ومثال ذلك الضرب المفضي إلى الوفاة المادة 4/264 ق.ع.ج⁶، وعليه يشترط في هذه الحالات أن تكون الجريمة قتلا تاما لا مجرد شروع في القتل، ومن ثم إذا لم يقع فعل القتل فلا يجوز طلب إعادة النظر.

¹ - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

² - نفسه الأمر 156/66.

³ - محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط2، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996 ص.2081.

⁴ - الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

⁵ - _____، المرجع نفسه.

⁶ - _____، المرجع نفسه.

وهذه الحالة تفرض وجود جثة المجني عليه¹، أو بقايا مادية تعود إليه أو يفترض العثور على جثة قتيل ثم إتجه نسبة الظن لشخص المجني عليه. والذي يتبين منها بعد أنه حي، وأن المتهم هو من قام بهذه الأفعال، وصدر بشأنه حكما جنائيا في جريمة قتل²، فلا يجوز القياس على هذه الحالة حتى ولو توفرت شروطه، وبالتالي لا يجوز طلب إعادة النظر استنادا إلى الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إتلاف مال معين إذا وجد هذا المال سليما دون تلف، أو في جريمة إحداث عاهة مستديمة³، إذا تبين أن المجني عليه لم تتخلف لديه تلك العاهة، غير أن هذه الصور يمكن تأسيسها بناء على الحالة الرابعة.

ثانيا: ثبوت وجود المدعى المزعوم قتله حيا

من أجل التأسيس الفعلي للحالة الأولى اشترطت هذه الأخيرة إلى جانب صدور حكم بالإدانة أن يوجد المدعى المزعوم قتله حيا، في لحظة على النطق بالحكم، ويعتبر هذا دليلاً قاطعاً على أن الجريمة لم تقع، والقانون لا يشترط امتثال المدعى المزعوم قتله أمام المحكمة، أو أمام المجلس فعلاً، طالما أن هناك مستندات تضم دلائل كافية أقنعت هيئة المحكمة العليا على وجوده حياً⁴. حيث أن القانون لا يشترط وجود المدعي المزعوم قتله حيا بل يكفي إظهار أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً وهو ما يطلق عليه الفقه بالأدلة المحتملة وغير الجازمة⁵.

¹ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.636.

² - ومثال ذلك لو أتهم شخص بجريمة قتل زميله، أثناء رحلة جبلية برمي جثته من أعلى الجبل وبعد الحكم عليه يظهر المجني عليه حيا.

³ - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.994.

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق؛ ص.579.

⁵ - تجدر الإشارة أن التشريع المصري أكثر تشدداً من التشريع الفرنسي والجزائري حيث إشترط الوجود الفعلي للشخص المدعى قتله حياً، وعليه فإنه يستبعد الدليل المحتمل، بل يتطلب الدليل الجازم والقطعي، بينما تنص المادة 1/622 قانون الإجراءات الجزائئية الفرنسية على ما يلي :

-Lorsque après une condamnation pour homicide, des pièces seront représentées de propres à naitre des suffisants indices sur l'existence de la prétendue litige de l'homicide."
نقلا عن : Jacques GUICHARD, [Anne-Marie SIMON](#), Droit Pénal Procédure Pénale, 2eme Edition Dalloz, Paris,2000, p 399.

كما أنه لا يشترط التشريع المعمول به، أن يكون الشخص المدعى قتله حياً حتى لحظة تقديم طلب إعادة النظر، بل يكفي أن يثبت أن المذكور كان حياً وقت اقرار الجريمة ولو مات بعد ذلك، وعليه فإننا نستشف أن المشرع الجزائري أقل مرونة وتشدد أين جازف في استقرار حجية الأمر المقضي فيه، من أجل الكشف عن الحقيقة وإصلاح الخطأ القضائي.

كما أنه لا يجوز تأسيس هذه الحالة إذا أقام المحكوم عليه الدليل على "وفاة أو قتل" المجني عليه في وقت "سابق" لوقوع الجريمة التي أسندت إليه وحكم من أجلها، وإنما يعتبر هذا الدليل واقعة جديدة يجوز طلب إعادة النظر فيها وفقاً للحالة الأخيرة المذكورة في نص المادة 531 ق.إ.ج.ج.¹

كما أنه يجوز تقديم أية مستندات تثبت قيام هذا الدليل، والذي يفيد حياة المجني عليه بكل طرق الإثبات فمثلاً أن هذا الشخص يقيم في بلد أجنبي يتعذر حضوره لسماع أقواله، وقد يثبت أنه قطع التأشيرة في وقت لاحق للجريمة، أو أنه أمضى حوالة بريدية أو بنكية في اليوم اللاحق للإدانة.

الفرع الثاني

الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور

لقد وردت الحالة الثانية والتي تنص عليها ذات المادة التي تناولت الحالات الأربع حيث جاءت بالصيغة التالية: "...أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه".

إذ يجوز طلب إعادة النظر إذا حكم على أحد الشهود بعقوبة شهادة الزور وفقاً لأحكام القسم السابع من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات² ومن أجل تفسير هذه الحالة ارتأينا إلى تحديد شروط هذه الحالة:

¹ - الأمر 155/66، المرجع السابق.

² - الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

أولاً: صدور حكم بالإدانة بتهمة شهادة الزور ضد شاهد سابق

يفترض في هذه الحالة أن يصدر حكم بات بإدانة الشاهد في الدعوى عن شهادة الزور وعليه لا يجوز التمسك بأن شهادة الشاهد مزورة أو غير صحيحة، حتى ولو رفع المحكوم عليه دعوى أثناء النظر في دعواه مادام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل، أضف إلى ذلك أنه لا يجوز طلب المحكمة العليا بإرجاء الفصل في الطعن حتى يقول القضاء الموضوعي كلمته في شأن صحة شهادة الشاهد أو أنه كاذب فيها¹.

كما أنه إذا تعذر رفع الدعوى على الشاهد لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك لوفاة أو عته، أو لسقوط دعوى جنائية قبله أو أن شهادته أخذت على سبيل الاستئناس أو الاستدلال بدون يمين وعليه لا يجوز طلب إعادة النظر مهما ثبت بطريق آخر عدم صحة الشهادة وعليه فإن اعتبار أقوال متهم على متهم آخر من غير يمين شهادة ليست بالمعنى الصحيح أو القانوني.

فبالرجوع إلى تعريف الشهادة الكاذبة *faux témoignage* أو شهادة الزور هي تلك التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد أن يحلف اليمين القانونية²، فينكر الحقيقة أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسؤل عنها³.

حيث هناك من التشريعات المقارنة والتي تضيف إلى هذه الحالة الشاهد شهادة الخبير أو المترجم والذي يعتبرون من شهود الإثبات، حيث أنه لا يوجد أي معنى للتفرقة بين حالة شهادة الزور وحالة تزوير ورقة من طرف المترجم أو الخبير فتأثير قوة تقرير الخبرة أقوى في تكوين عقيدة القاضي الجنائي بالمقارنة مع الشهادة الشفوية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري اقتصر في هذه الحالة على تأثير الشهادة الشفوية - شهادة الشهود الكاذبة- فقط، أما شهادة الخبير فقد تضمنتها المواد 143 إلى 155 ق.إ.ج.ج⁴.

¹ - محمد عيد الغريب ، المرجع السابق، ص.2087.

² - تنص المادة 2/93 من الأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج.ج "ويؤدي كل شاهد وبده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، وتسمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

³ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.645.

⁴ - الأمر 155/66، المرجع السابق.

وعليه فالمهم أن يكون ابتناء الحكم المطعون فيه على شهادة كاذبة أو ورقة مزورة، فإذا استند إلى جانب هذه الشهادة إلى شهادات أخرى، فإن تزوير هذه الشهادة لا يقبل كسبب لالتماس في الحكم في مثل هذه الحالة¹.

كما أنه يشترط في ذات الشهادة لكي تكون سبباً لقبول الالتماس أن تكون قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لتغير حتماً عقيدة المحكمة فيما قضت به، كما لو قدمت هذه الشهادة أو للحكم لمصلحة الملتمس كالمخالصة عن دين.

ثانياً: تأثير الشهادة على منطوق الحكم

بمعنى أن القاضي الجزائي قد خلص إلى تسبب حكمه إلى هذه الشهادة، حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى أخذت بها المحكمة أيضاً ذلك أن قناعة المحكمة لا تتولد عن دليل واحد بل تتولد من مجموع الأدلة لذا فإن بطلان أحد هذه الأدلة قد يؤثر في مجموع الأدلة الأخرى².

وعليه إذا ثبت أنه لم يكن للشهادة أو الورقة تأثير في فكر وذهن القاضي ولم يستند إلي أي منها ومع ذلك قضى بالإدانة فليس بالضرورة أن يكون للشهادة فائدة على المحكوم عليه مادامت المحكمة لم تأخذ بها وطرحتها جانباً³، وأسست حكمها على أدلة أخرى وعليه لا يجوز طلب إعادة النظر في هذه الحالة لعدم تحقق الخطأ القضائي⁴.

الفرع الثالث

صدور حكمين متناقض

لقد عبر المشرع عن هذه الحالة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 531 ق.إ.ج.ج⁵ "أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين". وبالتالي يستنتج وجود تناقض بين الحكمين مما يفيد براءة أحد المحكومين ويجب لقبول إعادة النظر توفر ما يلي:

¹ - مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات؛ ج5، ط.3، مصر، 2002، ص ص37-38.

² - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.2089.

³ - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.440.

⁴ - إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.997.

⁵ - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

أولاً: صدور حكمين على شخصين أو أكثر

تفترض هذه الحالة صدور حكمين مختلفين متميزين في دعويين جنائيتين أدان كل منهما شخصاً مختلفاً عما أدانه الآخر عن واقعة واحدة، وقيام التناقض بين هذين الحكمين؛ كما لو كان من الثابت أن هذه الواقعة قد ارتكبها شخص واحد فيكون هذا التناقض بين الحكمين دليلاً على أن أحد المحكوم عليهما بريء. ومثال ذلك أن يدين أحد الحكمين عن جريمة قتل عمداً شخصاً مختلفاً عن ما أدانه الحكم الآخر في ذات الواقعة، ولا يشترط أن يصدر الحكم من محكمتين مختلفتين بل يجوز أن يصدر من محكمة واحدة كذلك ينطبق هذا الشرط إذا أمرت المحكمة بضم الدعويين وحكمت فيهما معاً لأن العبرة بصدور الحكمين في دعويين متميزين ولو تضمنتهما ورقة واحدة¹. كما يطبق على الحكمين الشروط السابق ذكرها من أن يكونا نهائيين وصادرين بالإدانة، فإذا لم تتوفر هذه الحالة كأن يكون أحدهما صادراً بالإدانة والآخر صادراً بالبراءة.

حيث تعتبر أقدم الحالات التي أخذها التشريع الفرنسي كأساس لإعادة النظر وذلك بموجب القانون المؤرخ في 10/05/1973².

كما لا يجوز إعادة النظر في الحكم إذا صدر حكمان بإدانة شخصين على أساس أن أحدهما كان فاعلاً أصلياً للجريمة وساهم معه الآخر مساهمة مباشرة في تنفيذ هذه الجريمة أو محرراً³.

ثانياً: وحدة الواقعة الإجرامية

بمعنى أن الحكمان صادريان بشأن فعل واحد فهي وحدة مشتركة وذلك بصرف النظر عن الوصف الذي وصفت به في كل منهما، ومثال ذلك أن ترفع النيابة العامة الدعوى على شخص وتقضي المحكمة بإدانته ثم يتضح فيما بعد أن شخصاً آخر هو الجاني الحقيقي ثم رفعت عليه الدعوى وصدر حكم بإدانته من أجل نفس الواقعة وعليه يكون هذين الحكمين قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة.

¹ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 917.

² - Jacques GUICHARD, Anne-Marie SIMON, op-cit, p443.

³ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 2084.

ويتفق مدلول الواقعة أيضا حتى ولو كانت النيابة العامة قد رفعت إحدى الدعويين بناء على وصف قانوني معين ثم رفعت الدعوى الأخرى بناء على وصف قانوني مختلف لذات الواقعة التي رفعت الدعوى الأولى أو كان كل من الحكمين قد أعطى الواقعة وصفا مختلفا مادام أصل التهمة يركز على واقعة إجرامية واحدة صدر بشأنها حكمين جنائيين قضا بإدانة شخصين¹.

ثالثا: تناقض الحكمين

تقضي هذه الحالة أن يصدر على شخصين حکمان يقوم بينهما تناقض بحيث لا يمكن التوفيق بينهما²، مما يستنتج عنه براءة أحدهما هذا يعني أن التناقض بين الحكمين هو الذي يستنتج منه بالضرورة خطأ أحد الحكمين مما يستوجب معه إلغاءه وتقرير براءة المحكوم عليه الذي أدين بهذا الحكم خطأ، والذي لا يتم إلا عن طريق إعادة النظر.

ومثال التناقض الذي يقع في الأحكام كأن يتهم شخص بارتكاب جريمة ويصدر حكم إدانته على إعتبار أنه هو الفاعل الوحيد للجريمة ثم يصدر حكم آخر على شخص آخر في ذات الواقعة والذي يجعل التوفيق بينهما أمر غير ممكن *deux condamnations inconciliables* وذلك أن سند إدانة الأول لا يمكن أن يتداخل ويحتوي حكم إدانة الشخص الآخر إذ يستحيل منطقيًا الأخذ بهما.

وعليه نستنتج أن التناقض بين الحكمين يعني أن سند الإدانة في كل منهما لا يتفق مع الآخر بحيث يهدم كل منهما الآخر، ومرجع ذلك لو أن منطوق الحكم الأول اجتمع مع منطوق الحكم الثاني في حكم واحد لكان هذا معيبا، كما أن مجال تطبيق هذه الحالة يقتصر على حالات الأخطاء الإجرائية التي لا تظهر إلا بعد صدور حكمين متناقضين قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضي فيه، فإذا كان أحد الحكمين باتا بإستفاده طرق الطعن المقررة قانونا وكان الآخر قابلا للطعن فإن هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إعادة النظر فيها، إذ يمكن افتراض أن هذا التناقض سوف يرفع عن هذه الأحكام باللجوء إلى الطعن بالاستئناف أو النقض.

¹ - Serge GUICHARD, Jacques BUISSO, Procédure Pénale, Editions: litec, Paris, 2000, p.806.

² - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.642.

كما أنه لا يجوز اعتبار أن الحكمين متناقضين إذا أُدين المتهم الأول بصفته فاعلاً أصلياً في الجريمة الواقعة، بينما صدر الحكم الثاني بإدانة شخص آخر بصفته شريكاً كما ينعدم تناقض الأحكام إذا كان كل من المحكوم عليهما مستقلاً عن الآخر أي لم يكونا فاعلين أصليين أو لم يكن أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو لم يكونا شريكين في جريمة واحدة¹.

وكان هناك تناقض بين الحكمين فإن هذا التناقض لا يبرر إعادة النظر، ولكي يقوم التناقض بمفهوم المادة 531 ق.إ.ج.ج²، يجب أن يقع بين منطوقَي الحكمين أو الأسباب التي قام عليها الحكم أما إذا اقتصر التناقض على مجموع الأوراق والسندات المقدمة فلا يجوز الاعتداد به.

الفرع الرابع

كشف واقعة جديدة

لقد نصت المادة 531 ق.إ.ج.ج³ على الحالة الأخيرة للطعن بإعادة النظر وهي الواقعة الجديدة بنصها: "يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدل على براءة المحكوم عليه"، إذ تعد هذه الحالة من أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر فهي في العموم تشمل جميع الحالات الثلاث الأخرى بل أكثر من ذلك فإن وجود هذا الوجه من الطعن بإعادة النظر، لا محل لوجود الأوجه الأخرى، إذ أن كل الحالات السابقة تعتبر في حد ذاتها واقعة جديدة وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الحالات الثلاث الأولى تطبيقات محددة للواقعة الجديدة⁴.

حيث أن المشرع لم يبين ما هو المقصود بالوقائع أو المستندات حيث اشترط فيهما أن تكون مجهولة وقت المحاكمة أي لم تكن المحكمة على معرفة بوجودها، وأن يكون من شأنها التبدل على براءة المحكوم عليه فقد تكون مجرد وقائع مادية يدركها الحس مثل ضبط الأشياء والمستندات وأقوال المتهمين والشهود، وقد تكون الواقعة الجديدة ذات قيمة معنوية غير محسوسة مثل ثبوت

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.1150.

² - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

³ - _____، المرجع نفسه.

⁴ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.646.

المرض العقلي وقت ارتكاب الجريمة وكذلك قد تعد الواقعة العلمية واقعة جديدة والتي يشترط فيها الاستقرار العلمي وعدم وجود شك فيها.

أما السند ¹pièces، فيعني بها الأوراق و كافة الأشياء التي يمكن الكتابة أو النقش أو الرسم عليها و الجلود والأخشاب والأحجار والمعادن.

نظرا لما تتصف به هذه الحالة من مرونة وإطلاق فقد حظيت بأهمية خاصة تهدف إلى ضبط تطبيقاتها خوفا من المساس بحجية الأحكام والتي يشترط فيها قدر من الجسامة، وتوافر العناصر التالية:

أولاً: وجود واقعة جديدة

إنّ وجود حدث جديد أو إبراز مستندات كانت مجهولة يعد من قبيل الواقعة الجديدة²، التي تجيز طلب إعادة النظر والتي يفترض فيها قدر معين من الجدية حيث لا تشترط في الواقعة الجديدة توافر شرط زمني بالنسبة إلى نشوئها فقد تكون سابقة أو لاحقة للجريمة التي من أجلها أدين المتهم، والمهم أن يكون ظهور الواقعة حدث بعد حكم الإدانة حتى وإن كانت موجودة بالفعل قبل الحكم.

ويفترض في الواقعة الجديدة أن تكون متصلة بالواقع لا بالقانون وعليه لا يعتبر حدثاً جديداً رأي أو نظرية قانونية جديدة، تخالف ما اعتمدت عليها محكمة الموضوع في قضاءها لأن القول بغير ذلك سوف يفتح باب إعادة النظر للخطأ في تطبيق القانون³.

كما ثار الخلاف حوّل تحديد نطاق الجهل بالواقعة حتى تعتبر واقعة مجهولة فذهب الرأي إلى القول بأن الوقائع أو المستندات يجب أن تكون مجهولة من قبل هيئة المحكمة، والمحكوم عليه على حد سواء، فإذا علم بها هذا الأخير ولم يتخذ أي موقف ايجابي لإظهارها للمحكمة فإنه حقه يسقط في ذلك ولا يجوز له التماس إعادة النظر.

وقد أخذنا بهذا الرأي جانب من الفقه المصري، وأثبتته محكمة النقض في معظم قراراتها بينما يذهب جانب من الفقه إلى القول أن الواقعة غير معلومة لدى المحكمة أثناء فصلها، ومن ثم لا

¹- Georges LEVASSEUR "et al" ,Droit Général et Procédure Pénal, Edition: Sirey, paris, 1999, p275.

²- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.1006.

³- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 650.

عبرة بعلم المحكوم عليه أو جهله، غير أن الرأي الراجح هو الأخير باعتبار أن الهدف المنوط بالتماس إعادة النظر هو إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم¹.

ثانيا: أن تكون الواقعة الجديدة ذات جسامة

ومقتضى هذا الشرط أن تكون الواقعة الجديدة بالغة الأثر تبرر إعادة النظر ويأخذ بهذا الشرط كل من القضاء المدني والجنائي باعتبار أن هذه الجسامة تبرر ضرورة تجاوز حجية الحكم المقضى فيه وإعادة النظر فيه، فلقد أخذ المجلس الأعلى سابقا-المحكمة العليا -على تقرير جسامة الواقعة عندما قضى بأن إدانة الشريك تسند إلى إدانة الفاعل الأصلي مما يجيز قبول طلب التماس إعادة النظر ضد القرار الصادر في 1966/10/14، الذي قضى ببراءة الفاعل الأصلي والذي حاز حجية الأمر المقضي فيه عندما كان القرار قد نشأ بمناسبة جريمة واحدة².

ثالثا: أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها إثبات البراءة

لقد اشتراطت هذه الحالة أن يكون من شأن هذه الواقعة الجديدة، إثبات براءة المحكوم عليه³ ولقد ثار خلاف فقهي حل طبيعة الواقعة باعتبارها البراءة القاطعة أو البراءة المحتملة، بينما المشرع اكتفى بالنص على أنه من شأن هذه الواقعة أو الحدث الجديد إثبات براءة المحكوم عليه مما يعني أنّ المشرع أخذ بنسبية الواقعة وليس الدليل المطلق.

غير أنه من جهة يشترط في ذات الواقعة أن تكون على قدر من الأهمية⁴، فالواقعة التي تؤدي إلى توقيع عقوبة أخف على المحكوم عليه لا تصلح بتاتا لإعادة النظر لأنها لا تهدف إلى إثبات البراءة⁵.

1- محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص.652.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للتوزيع، الجزائر، 1999، ص.128.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.582.

4- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.441.

5- جلال ثروت، المرجع السابق، ص.676.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لالتماس إعادة النظر

طلب التماس إعادة النظر، طريق استثنائي للطعن في الأحكام الحائزة للحجية والتي أصبحت نهائية بانقضاء طرق الطعن المقررة لها أصلا سواء طرق الطعن الموضوعية أو القانونية¹.

وتنظر فيه المحكمة العليا، بصرف النظر عن صدور الحكم المطعون فيه سواء من محكمة أو من مجلس قضائي، وإنما يتقيد جواز إعادة النظر بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، ثم يكون الطلب متعلقا بالحالات الأربعة التي نصت عليها المادة 531 ق.إ.ج.ج²، ويجمع من هذه الحالات أن تكون قد ظهرت أحوال من شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه ظاهرة، للتناقض مع حقيقة جديدة وثابتة ثبوتا قاطعا³، مما يستلزم إعادة النظر في الحكم بالرغم من اكتمال حجيته حفاظا على هيبة الأحكام ذاتها ومنع تضاربها فيما بينها مع حقائق خاصة.

وعليه يجوز طلب إعادة النظر حتى بعد وفاة المحكوم عليه وفقا لأحكام المادة 531 ق.إ.ج.ج⁴، السالفة الذكر فتتخذ الإجراءات في مواجهة من يمثل ذكراه.

كما أن التماس إعادة النظر ينصب على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة طبقا لتعبير المادة 531 ق.إ.ج.ج⁵، ولكن تتخذ الإجراءات في مواجهة جميع الخصوم ثم من يرتب الحكم المطعون فيه بإعادة النظر آثاره.

وتبعا لهذا التمهيد سوف تتصب الدراسة القانونية للطعن بالتماس إعادة النظر بالإجراءات المتعلقة به (كمطلب أول)، وآثار إعادة النظر (كمطلب ثاني)

1 - حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية؛ ط2، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص.748.

2 - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

3 - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.237.

4 - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

5 - المرجع نفسه.

المطلب الأول

مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

تخضع جميع الأعمال القضائية إلى مجموعة من الإجراءات المنتظمة، سواء المتعلقة بتنظيمه أو المتعلقة بالمنازعات المعروضة أمامه بصفة عامة¹، كما يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى إجراءات خاصة تختلف عن باقي الطعون الأخرى، فكما سبق الإشارة إليه فههدف المشرع من إقراره هذا النوع من الطعن هو الرغبة في إصلاح الخطأ القضائي، الذي تقع فيه المحكمة لأنها لا تصادف صحيح الحكم دائما نظرا إلى طبيعة المرفق، باعتباره امتداد لأخطاء بشرية تعتري أعمالهم بالضرورة، فالمشرع أراد البحث عن وسيلة تضمن الموازنة بين احترام الأحكام واستقرارها وبين أهداف العدالة، وأوجده ذلك في التماس إعادة النظر أين ضيق من نطاقه سواء في الحالات الموجبة للنظر وكذلك الإجراءات المتبعة فيه².

وعليه سوف نركز في هذا المطلب على ثلاثة نقاط نحللها وفقا للمنهجية التالية:

¹ - Jean PARADEL, Procédure Pénal, Editions: Cujas, paris, 2000, p 809.

² - لقد نظم المشرع الجزائري التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية في الكتاب الرابع لقانون الإجراءات الجزائية وخصه بالبواب الثاني منه تحت عنوان؛ في الطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي وأورده في فصلين: الفصل الأول في طلبات إعادة النظر أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان في التعويض عن الخطأ القضائي، راجع الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

-عكس الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي والتي تنص على مايلي:

- la procédure de révision des décessions pénales est totalement juridictionnelle depuis l'entrée en vigueur de la loi du 23 juin 1989. Auparavant un filtrage des requêtes était opéré par le ministre de la justice. aujourd'hui, il est réalisé par une commission de révision.dont le rôle est d'étudier les requête le cas échéant de procéder à une instruction et de saisir la chambre criminelle < des demande qui lui paraissent pouvoir être admise >(Arte..623 CCP) dans les faite, très peu de requêtes sont transmises à la chambre criminelle. le rôle de la commission de révision est donc déterminant, pour autant la chambre criminelle, statuant comme cour de révision, n'est pas une chambre d'enregistrement, A son tour, elle procède à une instruction du dossier et statue sur la requête dont elle est saisie.

- La procédure de révision se déroule donc en plusieurs phases :

La premier devant la commission de révision, organe de filtrage des requêtes

La deuxième devant la cour de révision

La troisième, le cas échéant, devant une autre juridiction du fond en cas de décision de renvoi devant une autre juridiction.

نقلعن :

- Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, op-cit., p 807

أصحاب الحق في رفع طلب إعادة النظر (فرع أول)، ميعاد تقديم الطلب (فرع ثاني)، إيداع طلب التماس إعادة النظر (فرع ثالث).

الفرع الأول

أصحاب الحق في طلب إتمام إعادة النظر

تقتضي أحكام الطعن، بإعادة النظر عند ممارسته أن تكون مقصورة وفقا للتحديد الضيق للنص القانوني¹، سواء بالنسبة للهيئة القائمة لدى السلطة القضائية أو الأشخاص الطبيعية المرخص لها.

وعليه لم يوحد المشرع الجزائري بين حالات التماس إعادة النظر فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم هذا الحق والذي يمكن تقسيمه إلى قسمين حسب الأحوال المنصوص عليها فبالنسبة للحالات الثلاث فهو مقرر لوزير العدل و المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة في حالة وفاته أو غيبته²، أما بالنسبة للحالة الرابعة فلا يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب من وزير العدل³.

¹- بالإضافة إلى هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في الملتزم يجب أن تقتزن فيه مجموعة من الشروط الموضوعية لرفع أي دعوى أو ممارسة حق طعن معين.

²- ويستنتج ضمنا أن المشرع استبعد المدعى المدني أو المسؤول عن الجقوق المدنية طلب إعادة النظر لأن هذا الطريق لا يتيح القانون إلا في الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة مما لا شأن لهؤلاء به.

³- يعال قصر حق التصرف على النائب العام وحده في الحالة الرابعة، على أساس أنها حالة مرنة غير محددة بضابط معين كما هو الحال بالنسبة للحالات الأخرى مما قد يخشى تقديم طلبات لا أساس لها.

Qui peut demander la révision :

- L'article 623 du code procédure pénale réponde à cette question.
- Le ministre de la justice.
- Le condamné.
- Après la mort du condamné, son conjoint, ses enfants, ses légataires universels ou ceux a qu'il en donné mission expresse.

-Jacques GUICHARD, Anne-Marie SIMON, op-cit , p 399 .

أولاً: وزير العدل

يعتبر وزير العدل الممثل السامي للسلطة القضائية، حيث خول له القانون الحق في طلب إلتماس إعادة النظر عند ثبوت أخطاء قضائية تتعلق بتقدير الوقائع مما يبطل الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية¹.

ثانياً: المحكوم عليه

يعود طلب إلتماس إعادة النظر للمحكوم عليه لأنه صاحب الصفة والمصلحة الأولى في هذا الطعن ولا يجوز أن يقدم من غيره إذا كان كامل الأهلية لأن إلغاء حكم بالإدانة وتقرير براءته من الأمور التي تهمة بصفة خاصة².

أما فيما يتعلق بشخص عديم الأهلية فإن طلب إلتماس إعادة النظر يعود إلى ممثله الشرعي كالولي أو الوصي، كما يشترط في الطلب المقدم بإعادة النظر أن يكون مشمولاً على الوجه الذي يسند إليه ويدعمه بوثائق ومستندات تدل على صحة مزاعمه.

ثالثاً: الزوج والأبناء والورثة الأوصياء

يعود طلب إعادة النظر لزوج المحكوم عليه أو لنائبه في حالة ثبوت غيبته، أو لأصوله أو فروعه في حالة وفاته³.

لأن لهم مصلحة أدبية و معنوية في إعلان براءته وهذا هو الطعن الوحيد الذي يبقى للإنسان بعد وفاته والسبب في ذلك أن وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء الطعن في الأحوال الأخرى

¹ - أوجب القانون للأشخاص الذين يحق لهم طلب إلتماس إعادة النظر التقدم بطلبهم إلى وزير العدل نظراً للاستثنائية الخاصة التي يمثلها إعادة النظر و لأهمية الأسباب الداعية إلى ذلك، وتذهب بعض إلى التشريعات اشتراط أن يكون هذا الطلب خطياً، غير أن التشريع الجزائري الحالي يخضع التماس إعادة النظر إلى الأحكام العامة التي تحكم عرائض الطعون، أنظر: محمد علي سالم الحلبي المرجع السابق، ص.443.

² - Frédéric DEBOVE , François FALLAIT, thomas GRANVILLE, Précis de Droit Pénale et de Procédure Pénale 4eme, Edition, Paris, 2012, p.877.

³ - لم ينص المشرع الجزائري على تعريف حالة الغياب في قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

حيث تنص المادة 109 منه "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم"

سواء في المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ينتج عنه إنقضاء الدعوى العمومية¹، مادامت لم تنتهي بحكم نهائي، أما وفاته بعدما صدر حكماً نهائياً فلا تأثير له على الدعوى ولا على الحكم فيموت، هو مدين بحكم نهائي، فإذا ثبت خطأ هذا الحكم بدليل مادي فإن العدالة تقضي بالعدول عن ذلك رغم وفاته انصافاً لذكراه²، كما يجوز تقديم طلب إعادة النظر على النائب العام بناءً على تصرف من وزير العدل.

الفرع الثاني

ميعاد تقديم طلب إعادة النظر

يعتبر شرط الميعاد في العلوم القانونية من الشروط المرتبطة بالنظام العام والذي لا يجوز مخالفته ويترتب من وفاته عدم قبول الطعن شكلاً.

إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وترك المدة لإعادة النظر مفتوحة، فلم يقيد بها بميعاد معين³، ومن ثمة جاز تقديمه في أي وقت ومهما مضى من مدة على صدور الحكم المطعون فيه والحكمة في ذلك واضحة لأن إدانة بريئ لا يجب أن يؤكد فقط مرور الوقت، كما أن إصلاح الخطأ القضائي يجب تداركه⁴، فاعتبارات الزمن تبقى قاصرة على هذا النوع من الطعن. لذا يتعين علينا التطرق إلى موقف المشرع الجزائري بصدده هذه المسألة (أولاً) والذي نقارنه بالتشريعات المقارنة (ثانياً).

¹ - تنص المادة 06 من الأمر 155/66، "تتقضى الدعوى الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم...."
² - يذهب جانب من الفقه إلى التصريح أنه يجوز حتى لأصدقاء المحكوم عليه طلب إعادة النظر لأن طلب إعادة النظر لا يهجم المحكوم عليه فحسب وإنما يهجم المجتمع بأسره، أنظر إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.1010.
³ - Serge GUICHARD, Jacques BOUISSON, op - cit, p.200.
⁴ - يرى الأستاذ محمد أحمد عابدين، أنه لا يكفي لإعادة النظر في الدعوى بأن المحكمة التي أصدرت الحكم مخطئة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها مما يستلزم، ضرورة الوقوف على الحالة التي بني على أساسها الطعن والتي تقتض أن تكون على قدر من الأهمية أنظر كتابه، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية دار الفكر الجامعي، مصر 1990، ص.351.

Serge GUICHARD dit ;
 - La demande en révision -absence de délai pour agir ;
 Aucune forme n'est prévue pour présente la demande mais le requérant peut être représenté ou assisté par un avocat aux conseils ou un avocat inscrit à un barreau ,aucune délai n'est prévu .Même le décès de l'intéressé ne ferme pas l'action a défaut d'être aussi éternelle que la proclamation de l'innocence d'une personne injustement condamnée reste donc possible assez longtemps. la demande est adressée à la commission ad hoc ,dont il va être question maintenant.

أولاً: موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع على ميعاد تقديم طلب التماس إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة،¹ وفي هذا يمتاز طلب إعادة النظر عن سائر طرق الطعن الأخرى التي حدد لها آجال معينة كالطعن بالنقض والاستئناف والمعارضة²، فيجوز في أي حالة من الحالات التقدم بالطعن من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أو تاريخ العلم بالواقعة التي يستند إليها الطعن.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة

لم يحدد المشرع الفرنسي³ والمصري⁴، والأردني أجل محدد لتقديم هذا النوع من الطلب يستند فقهاء القانون إلى أنّ العلة من عدم تحديد الميعاد هو الرغبة في إعادة إصلاح حكم العدالة ولو جاء متأخراً سواء بتنفيذ جزء من العقوبة أو كلها.

الفرع الثالث

إيداع طلب التماس إعادة النظر

نظراً لكون التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الاحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية فهو يتطلب في ذلك إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات طرق الطعن

¹ - نلاحظ أن المشرع فرق بين التماس إعادة النظر في المواد المدنية وفي المواد الجنائية حيث حدد أجل شهرين في المواد المدنية وعلة المشرع في ذلك هو وضع حداً للحقوق العينية نظراً لعدم استقرارها بفعل المعاملات أما الحقوق للصيقة بالفرد فقد أطلق الآجال لسموها على باقي الحقوق، أنظر المادة 393 من القانون 09/08، المرجع السابق.

² - حدد المشرع آجال المعارضة و الاستئناف ب 10 أيام طبقاً لأحكام المادتين 412-4 و 418 من الأمر 155/66 أما الطعن بالنقض فحدده ب 08 أيام طبقاً لنص المادة 1/498 من نفس الأمر.

³ - Georges, LEVASSEUR" et la", op-cit., p 276.

⁴ - كان قانون الإجراءات الجزائية المصري ينص على عدم قبول الطلب، في الحالة الخامسة-تقابلها الحالة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- إذ لم يقدم أصحاب الشأن طلبهم إلى النائب العام خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة، وقد حذف النص استناداً إلى أنه مدام حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة مخول للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عدم قبول طلب من أصحاب الشأن بعد سنة.

الأخرى وهي إجراءات في حد ذاتها ليس نفسها واحدة بالنسبة لجميع الحالات¹، مما يستوجب التفرة داخل هذه الحالات بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر².

فقد ميز المشرع الجزائري إجراءات رفع طلب التماس إعادة النظر وفقا للحالات المنصوص عليها في نص المادة 2/531 ق.إ.ج.ج³، فإذا كان الطلب مؤسس على الحالات الأولى الثلاث مثل إذا وجد المجني عليه المزعوم قتله حيا، أو صدور حكمين متناقضين، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور. كان الحق في تقديمه مخولا لوزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا. (أولا) أما إذا أسس الطلب بناء على الحالة الرابعة الواقعة الجديدة. كان للنائب العام حق رفعه بناء على طلب من وزير العدل. (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا.

نص المشرع الجزائري على حق وزير العدل والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو لذويه حسب أحكام نص المادة 531 ق.إ.ج.ج⁴ و ذلك في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في القانون و حتى يكون الحكم قابلا للالتماس، يجب أن يكون نهائيا و قاض بالإدانة وسواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فيرفع الطلب من ذوي الشأن مباشرة إلى المحكمة العليا، متى ثبت خطأ ظاهر⁵، وأصبحت كل طرق الطعن الأخرى غير مقبولة فإذا كان الحكم ممكن معارضته أو استئنافه فيجب ممارسة هذا الطريق أولا⁶.

كما يلتزم هؤلاء بتقديم أسباب جدية وموضوعية وبالمستندات المؤيدة له والتي يفترض فيها نوع من الجدية⁷، كما يجوز أن يتقدم بهذا الطلب كل من يمثل المحكوم عليه قانونا إذا كان عديم

¹ -Jean -Claude SOYER, Droit Pénal et Procédure Pénal ,15^{ème} édition ;L.G.D.J, Paris 2000,p402.

² -إبراهيمي محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.222.

³ - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - Frédéric DEBOVE ,François FALLAIT, thomasGRANVILLE,op-cit,p880.

⁶ - إبراهيمي محمد، المرجع السابق، ص.222.

⁷ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 227.

الأهلية أو مفقودا، أو من زوجه أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته لأن هذه الواقعة لا تمنع من تدارك الأخطاء التي امتدت بشكل أو آخر¹.

ثانيا: تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل

يخول حق طلب التماس إعادة النظر للنائب العام بناء على طلب من وزير العدل إذا كان أصل الطلب مبنيا على الحالة الرابعة²، وهي حالة ظهور وقائع أو قدمت أوراق جديدة بعد الحكم ولم تكن مطلوبة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات البراءة فالنائب العام يملك سلطة تقديرية، لا معقب عليها، فله أن يجري من التحقيقات بشأن الوقائع التي حدثت أو ظهرت، وعلى ضوء ما يسفر عنه التحقيق ويكون له مطلق التقدير³، فإذا رأى أن الطلب غير منتج، أو ليس له أساس قرر عدم قبوله وإذا رأى أن الطلب منتج فلا يرفعه مباشرة إلى قضاة الحكم بالمحكمة، بل يرفعه إلى جهة التحقيق⁴.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا الحق في فرنسا مخول للنائب العام من تلقاء نفسه⁵ وغرض المشرع من ذلك منع التهجم على الأحكام النهائية بدون مسوغ⁶، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والمصري⁷.

¹ - حسين فريحة، المرجع السابق، ص.237.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.583.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.237.

⁴ - إن مفهوم السلطة التقديرية في هذا المقام يفيد أن قرارات النائب العام غير قابلة لأي طعن وتجدر الإشارة أنه إذا رفع الطلب مباشرة دون إذن النائب العام فإن المحكمة لا تتصل به ويكون هذا الطلب في هذا الخصوص غير مقبول، لكن الإشكال المطروح أنه قد يؤسس الطالب طلبه "في الظاهر" فقط على إحدى الحالات الثلاث الأولى بينما يكون حقيقته مبنية على الحالة الرابعة، رغبة منه عرض طلبه وجوبا على المحكمة العليا مباشرة. وفي هذه الحالة يذهب الرأي الراجح التصريح أنه لا يجوز ذلك بحجة أنها تعتبر سببا يراد بها إفتناء الأوضاع المقررة في القانون .

⁵ - Jean -Claude SOYER, op-cit, p 405.

⁶ - عزيزة الشريف، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص.85.

⁷ - الجدير بالذكر أن النظام الفرنسي والمصري، أكثر دقة وتنظيم من المشرع الجزائري إذ أنه في حالة وجود إشكال يتم الرجوع إلى لجنة خاصة متكونة من مستشارين على مستوى محكمة النقض تختص في إحالة الطلب إلى المحكمة أو رفضه. أنظر إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.1016.

المطلب الثاني

آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر وطرق الفصل فيه

يرتب الطعن بإلتماس إعادة النظر عدّة آثار قانونية ويختلف أثر إعادة النظر في الدعوى تبعاً لمنطوق قرار المحكمة عند النظر فيه، وكذا قبول النائب العام ملف الطلب إذا كان مبنياً على الحالة الرابعة، غير أن النتيجة الطبيعية لهذا الطلب لا يخرج عن أمرين إما قبوله من المحكمة المختصة أو رفضه مباشرة لعدم تأسيسه على لأوجه¹، المحددة سلفاً. ومن أجل تقرير أحسن للآثار المترتبة لهذا النوع من الطعون ارتأينا إلى تقسيم العمل إلى فرعين نخص فيهما دراسة آثار تقدير طلب إعادة النظر (كفرع أول)، آثار الفصل فيه (كفرع ثاني).

الفرع الأول

آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر

ينحصر هذا الأثر في الأحكام القطعية الصادرة بالإدانة، والتي هي في مرحلة التنفيذ أو التي لم تنفذ بعد ولقد ذهب جانب من الفقه والتشريعات إلى التمييز بين الأحكام الجنائية المنفذة أين قيده بشروط و أسسوا حججهم، على الوقف الإلزامي للحكم إذا لم تنفذ العقوبة بعد²، أما الوقف الاختياري للحكم فيخص الأحكام الجنائية التي قد بدأ تنفيذها. وفي كلتا الحالتين يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو وزير العدل³.

وعليه سوف نتطرق إلى آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر على الحكم المطعون فيه (أولاً) والمحكمة المختصة في النظر طلب إلتماس إعادة النظر (ثانياً).

¹- عادلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون رقم 174-1998 والمستحدثة من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000، ص.502.

²- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.882.

³- يلاحظ أن المشرع الجزائري والمصري والفرنسي لا يرتبون وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون إلا إذا صدر الحكم المطعون فيه، بالإعدام، عكس التشريع الأردني الذي نص على إمكانية وقف الحكم بمجرد طعن بإلتماس إعادة النظر.

أولاً: آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر على الحكم المطعون فيه

لا يترتب عن طلب إلتماس إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بل يبقى التنفيذ سارياً فهو وسيلة إثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي أصبح عنواناً للحقيقة فيما قضى به والذي قد يترتب من قبوله زوال الحكم المطعون فيه¹، ويتفق الطعن بالتماس إعادة النظر مع الطعن بالنقض فيما يخص هذا الأثر.

ثانياً: المحكمة المختصة في نظر طلب إلتماس إعادة النظر

وفقاً لتعبير المشرع يؤول الاختصاص في طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ماتراه مناسباً بنفسها أو بواسطة من تتدبه لذلك قد يكون أحد أعضائها.

وإذا توفي المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنتظر المحكمة في الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه.

الفرع الثاني

الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر

بمجرد حيازة المحكمة العليا لملف الطعن بالتماس إعادة النظر تقوم بدراسته في مختلف جوانبه الشكلية والموضوعية من أجل تكوين عقيدتها حول مصير الملف فتلتزم المحكمة بالرد على عريضة الإلتماس بغض النظر عن الحكم المنطوق به، فعدم البث فيه يعتبر من قبيل إنكار العدالة وهو مالا يتفق مع طبيعتها فهي محكمة قانون تسعى إلى التطبيق السليم للأحكام القضائية والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي عبر كامل محاكم الجمهورية.

حيث تفصل المحكمة العليا في طلب إلتماس إعادة النظر أولاً من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع فإذا قبلته شكلاً انتقلت إلى النظر في الموضوع إما تقضي برفضه أو قبوله، وذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة المختصة، وإما بالحكم بالبراءة دون إحالة².

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الإختصاص، الخصومة الدفوع، الأحكام في ضوء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي، مصر، د. س. ن، ص. 322.

² أنظر المادة 531 الفقرة 03-04 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

سوف نتطرق إلى الحكم فيه شكلاً (أولاً)، وبعد ذلك الحكم فيه موضوعاً (ثانياً).

أولاً: الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر شكلاً

يقع على عاتق المحكمة العليا ضرورة البحث في توفر شروط قبول الطعن سواء من حيث صفة مقدم الطلب فيجب أن لا يخرج عن الإطار المحدد في نص المادة 531 ق.إ.ج.ج¹، وأن يكون الطلب مؤسس على إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة، وبناءً على ذلك تحكم المحكمة العليا بقبوله شكلاً، أما في حالة تخلف إحدى الشروط أو قصورها تحكم تلقائياً بعدم قبول الطلب².

فالمحكمة العليا عند طرح طلب إلتماس إعادة النظر أمامها تقوم بفحص وقائع الدعوى خلافاً لاختصاصها الأصلي، الذي ينحصر في بحث المسائل القانونية ذلك لأن الأوجه التي تسمح بإلتماس إعادة نظر الدعوى تدور كلها حول وقائع معينة³.

ثانياً: الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر موضوعاً

إذا ارتأت المحكمة العليا إلى قبول الطلب شكلاً فإنها تنتظر في موضوع الطلب فتقضى برفض الطعن أو قبوله وعليه تتوقف على أمرين؛ إما أن تحكم بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بإلغاء حكم الإدانة وبراءة المحكوم عليه مباشرة. وعليه نبرز هذه الحالات كالتالي:

أ- حالة رفض طلب إلتماس إعادة النظر موضوعاً

حيث يقتصر دور المحكمة العليا في النظر في الحالة التي يستند إليها الطلب من بين مجموع الحالات المحددة لإعادة النظر⁴، فإذا تبين للمحكمة عند تفحصها لشرعية الحالة أنها لا تتوافر على كل الشروط التي حددها القانون، فإنها تقضى مباشرة برفضه؛ ويترتب عن ذلك عدم

¹ - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

² - حسين علام، المرجع السابق، ص.758.

³ - حسن الصادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص.858.

⁴ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.2107.

جواز تجديده بناء على ذات الواقعة التي بنى عليها الطلب¹، ولو في اطار مختلف فالعبرة في قبول طلب إلتماس إعادة النظر إنما تكون بتوفر احدى حالاته وقت تقديمه².

غير أنه يجوز تجديد الطلب إذا كان مستندا إلى أسباب أخرى. إلا أن خلاف فقهي مثار حول سلطة المحكمة العليا إذا ظهر لها أن الحالة التي أستند إليها الطلب قاصرة في شروطها ولكن ثبت توافر حالة أخرى من حالات التماس إعادة النظر فهل تستطيع إلغاء حكم الإدانة استنادا لهذه الحالة.

ذهب جانب من الفقه إلى رفض ذلك واستند إلى قياس إلتماس إعادة النظر بالطعن بالنقض الذي تنقيد المحكمة بأسبابه حصرا³، بينما يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى القول أنه يجوز للمحكمة الناظرة في الإلتماس أن تجرى التحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الحدود الإجرائية التي وضعها لها القانون⁴.

ب- حالة قبول طلب إلتماس إعادة النظر موضوعا

إذا قضت المحكمة العليا بقبولها طلب إلتماس إعادة النظر فإنها لا تخرج عن إحدى الأمور الآتية:

1- تحكّم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المحكوم عليه إذا كانت ظاهرة، وتستوى بذلك أن تبني البراءة على عدم وقوع الجريمة أصلا أو انهيار ركن من أركان الجريمة أو عدم صحة إسناد الجريمة إلى المحكوم عليه⁵.

¹ - محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص.2108.

² - عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.232.

³ - إن المستقر عليه قضاء أن مذكرة الطعن بالنقض، إذا لم تقدم بإحدى الأوجه المبينة في المادة 500 من الأمر رقم 155/66 الرجوع السابق، ترفضها موضوعا، أنظر قرار المجلس الأعلى لسنة 1989 المنقول لدى بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص.501.

⁴ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.936.

⁵ - أنظر قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21، المجلة القضائية- عدد خاص- المرجع السابق، ص.327.

2- تحكم بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للحكم في موضوعها وقد تكون المحكمة المحال إليها الملف محكمة أو مجلس قضائي بحسب الأحوال حيث يكون لهذه الأخيرة مطلق الحرية في إبقاء حكم الادانة أو تخفيضه. تقوم المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى بالرغم أن اختصاصها الأصيل هو مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون غير أنه إستثناءا تنظر في موضوع الدعوى في حدود معينة.

3- وإذا كان من غير الممكن إعادة النظر كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتبه أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وجب على المحكمة العليا نظر موضوع الدعوى وفي هذه الصورة لا تلغى أي حكم إلا ما يظهر لها خطئه¹.

ثالثا: الآثار التبعية لقبول التماس إعادة النظر

إذا قضى ببراءة المحكوم عليه سواء من المحكمة العليا أو من محكمة الاحالة ترتبت عنه الآثار التالية:

1- محو الحكم بأثر رجعي وزوال جميع آثاره الجنائية والتأديبية، إذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم بالغرامة أو المصاريف، فيجب رد هذه المصاريف إليه ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية، بل يشمل أيضا على العقوبات التكميلية، وكذلك سقوط الحكم القاضي بالتعويضات وهذا أمر طبيعي حيث يتم رد ما نفذ منها، بدون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة ويستوي أن تكون هذه التعويضات قد حكم بها من المحكمة الجنائية أو المدنية².

2- كما نص المشرع الجزائري على أن كل حكم صادر بالبراءة بناء على إلتماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة، على أن يطلبه من وقع ضحية الخطأ القضائي حيث ينشر هذا الحكم في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي المكان الذي ارتكبت فيه

¹ - حسن المرصفاوى الصادق، المرجع السابق، ص.809.

² - يذهب البعض من الفقه الى التساؤل عن مصير الاحكام التي تكون قد صدرت بناء على حكم جنائي ملغى مثل الحكم بالتطبيق الصادر بناء على ادانة الزوج في الزنا و الحكم بالحرمان من الميراث بناء على حكم بالإدانة هذا الوارث من تهمة الاعتداء على حياة المورث وقد صرحوا بأن سقوط الحكم بالتعويضات يتضمن قاعدة وهي إزالة كل آثار الأحكام المدنية أيا كانت نوعها إلا ما تعذر منها.

الجنائية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إلتماس إعادة النظر وآخر محل سكني للضحية إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إلتماس إعادة النظر.

وينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد وطنية يتم اختيارها من طرف الجهة

القضائية أما إذا خسر طالب إلتماس إعادة النظر دعواه فيتحمل جميع المصاريف القضائية¹.

3- كما استبعد تعويض الضحية إذا كان الحكم الصادر بالإدانة كان هو المتسبب فيه ورغبة منه في تظليل العدالة².

4- ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها فلا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه تطبيقاً لمبدأ عدم إضرار المتقاضى بطعنه، إذ لا يصح أن ينقلب عليه³.

5- والاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إلتماس إعادة النظر من غير المحكمة العليا، يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون من جهة نجد أنّ الاحكام الصادرة من المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيها ولو كانت صادرة في موضوع الدعوى أما الاحكام الصادرة من محكمة الإحالة فهي قابلة للطعن بجميع طرق الطعن المقررة في القانون بما فيه إلتماس إعادة النظر.

إلى أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن طلب استدراك التماس إعادة النظر غير جائز إلا إذا كان القرار مشوباً بغلط مادي⁴.

6- كما أخضع المشرع تعويض المضرور أو ذويه إلى أحكام المواد 137 مكرر 01، إلى 137 مكرر 14، ق.إ.ج.ج، والذي تتولى لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تقدير التعويض مادياً ومعنوياً.

¹ - أنظر المادة، 531 مكرر 1 الفقرة 03 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

² - سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص.134.

³ - قري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص.150.

⁴ - بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.189.

خاتمة

نخلص في دراستنا لموضوع آليات مكافحة الخطأ القضائي في المجال الجزائي إلى أن المشرع الجزائري قد عزز إلى حد ما معالجة ظاهرة ارتكاب الخطأ القضائي وذلك من خلال تقريره لمبدأ مسؤولية الدولة عنه والذي أدرجه ضمن أسس القوانين حيث نص عليه في صلب الدستور وكرسه تطبيقا في قانون الاجراءات الجزائية أين دعم هذا الاخير بنصوص تكميلية ذات قيمة عملية وقانونية وبذلك قد خطى المشرع شوطا معتبرا من خلال الالتفات الى المتضرر من العمل القضائي والذي يعتبر تجاهله منافيا لمقاصد العدالة، وعليه جسد المشرع آليتين بارزتين خصصهما التشريع الحالي بمرحلتين، فالأولى ألزمها المشرع بمرحلة التحقيق وبالذات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أما الثانية فقد خصها المشرع للمرحلة اللاحقة للمحاكمة وذلك عن طريق ممارسة الطعن إلتماس إعادة النظر، والذي يعتبر طعنا من نوع خاص نظرا لتجاوزه الأخطاء القانونية فهو يختص بالنظر في الوقائع المادية التي تبني عليها محكمة الموضوع قناعتها بالرغم من عدم صحتها سواء ولسوء تقديرها أو لظروف خارجة عن إرادتها، كما تظهر العلاقة بين هاتين الآليتين من خلال الجهة المكلفة بالنظر في ملفات التعويض والتي تعد لجنة رفيعة المستوى مقرها المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص قبول طلب التعويض أنه ربطه بمجموعة من الشروط التحكيمية أو التعجيزية إذ نجد أنه يشترط أن يكون وصف الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا، وبالرغم من أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي قد أصبح عاما وليس مجرد استثناء، ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضرار سواء المادية أو المعنوية.

مما يجعل سلطة هذه اللجنة أعلى من التشريع بالرغم من اشتراط هذا الأخير انتهاء المتابعة الجزائية إما بصور قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

أما في ما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر فإننا نستنتج أن المشرع قد وفق في تنظيمه له من خلال التعديلات التي شهدته المادة 531 ق.إ.ج.ج، غير أنه ما يؤخذ عنه أن طلب الإلتماس يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا، ناهيك عن تدخل وزير العدل في حالات خاصة مما قد

يسيء لهذا الطلب في حالة عدم التقدير الجيد ، وكذلك عدم قبول استدراك هذا الطلب في حالة ثبوت خطأ من الملتمس كما أنه لا يجوز طلب الالتماس على قرارات المحكمة العليا، وتأسيسا على هذه النتائج فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات:

- ضرورة حذف الأوصاف التي الحقها المشرع بالضرر المستوجب للتعويض او إعادة صياغته وصف الضرر الثابت أو المتميز صياغة قانونية لا تدع مجالا واسعا للجنة في تكييفه وذلك تحقيقا لمبادئ العدالة التي تنص على أن يكون التعويض بمجرد حيازة أحد السندين سواءا قرار ألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة فهم يعبران على ان الاجراءات التي اتخذت بشأن هذا الشخص لم تكن لها أساسا كما اثبتت التجربة القضائية فشل هذه الاوصاف في جبر المتضرر وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لإلغاء هذه الأوصاف.

- كما نلح على ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبب قراراتها الراضية للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدّي.

- كما نطلب ضرورة تعديل الفقرة الاخيرة من المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج، والتي يجب أن تأتي على النحو التالي: " قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن بالنقض امام المحكمة العليا" مما يفيد ان التقاضي امام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى قابلا للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا من أجل تقدير أمثل.

- كما نلح على ضرورة الممارسة الفعلية للطعن في التماس اعادة النظر حيث لا نجد منشورات قضائية لهذا الأخير نظرا للرفض المتوالي للطلبات رغم الكم الهائل لها من طرف المعنيين وهذا راجع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا وكذلك تخوف القضاء من احياء القضايا وما يترتب عن ذلك من امكانية زعزعة المراكز القانونية والاحكام القضائية.

- كما نوصي المشرع بالاستناد إلى وجهة نظر الأساتذة والذي يرون أن استعمال مصطلح " الخطأ القضائي " هو الذي جعل الفقهاء يتحدثون عن المسؤولية الخطئية إلا أنه وبالرغم من وجود هذا المصطلح فإنه يبقى مؤكداً أن أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ، وإنما الاخلال بمبدأ المساواة

أمام الأعباء إذ يصعب القول أن القاضي قد أخطأ عندما أدين المتهم، فهو عندما يحكم عليه بالإدانة يفعل ذلك بالإستناد إلى جملة من الظروف والمعطيات وعندما يقضى ببراءته بموجب الطعن بالتماس إعادة النظر إنما يفعل ذلك بناء على ظروف ومعطيات جديدة.

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
2. —————: طرق الطعن في الأحكام؛ دار الفكر العربي، مصر، 1990.
3. إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990.
4. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)؛ دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ النشر.
5. أوهابية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق؛ دار هومة الجزائر، 2008.
6. —————: شرح قانون العقوبات الجزائري؛ قسم عام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
7. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: معايير العمل القضائي من وجهة القانون العام؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
8. بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي؛ الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
9. —————: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية؛ بريتي للنشر الجزائر، 2011.
10. بوكحيل الأخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
11. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية؛ دار الجامعية للنشر، مصر، 1998.
12. حسن الصادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف مصر، 1998.
13. حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر 1991.

14. حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية؛ الطبعة الثامنة دار هومة، الجزائر، 2001 .
15. حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
16. خلفي عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 2012.
17. رزاقى نبيلة: التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون تاريخ النشر.
18. زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية؛ الطبعة السابعة، مشاة المعارف، مصر، 2005.
19. سي علي أحمد: مدخل العلوم القانونية بين النظري والتطبيقي في القوانين الجزائرية الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2002.
20. شريف الطباخ: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، في ضوء القضاء والفقهاء؛ دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر.
21. شيهوب مسعود: المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
22. —————: مسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
23. طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ الطبعة الثالثة، دار الخلدونية لتوزيع التوزيع، الجزائر، 2005.
24. عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الجنائية؛ منشاة المعارف، مصر 2002.
25. عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة المقارنة)؛ دار المحمدية، الجزائر، 1998.

26. عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة؛ الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
27. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: (المرافعات الإدارية، الاختصاص، الخصومة، الدفع الأحكام في موضوع مجلس الدولة)؛ دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر.
28. عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
29. عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض و المحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
30. عزيزة شريف: مسؤولية السلطة العامة وموظفيها (قضاء التعويض)؛ دار النهضة العربية، مصر، 1990.
31. علي سالم الحلبي محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
32. عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
33. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1986.
34. فيلاي علي : الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)؛ موفم للنشر، الجزائر، 2002.
35. لعائش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ -المحاكمة-، الجزء الثاني، دون دار النشر، الجزائر، 2013.
36. محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
37. محمد أحمد عابدين: التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث؛ منشأة المعارف مصر، 1995.

38. محمد بعلي الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
39. محمد سعيد جعفرور: مدخل في العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون؛ الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 1998.
40. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
41. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.
42. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري؛ دار النهضة العربية، مصر، 2004.
43. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية؛ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
44. معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علماً وعملاً؛ منشأة المعارف، مصر، 2006.
45. مليجي أحمد: التعليق على قانون المرافعات؛ الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، مصر، 2002.

II- الرسائل :

1. حاج عزام سليمان: مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
2. قري أمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011.
3. ناصر بن عبد العزيز الماضي: التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا؛ جامعة نايف العربية السعودية 2005.
4. قبائلي يحيى: مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2006.

5. أوحيدة صوفيا: التعويض عن الحبس المؤقت؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء
الدفعة الرابعة عشر، 2004.

III- المقالات العلمية

1. بوكحيل الأخضر: المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض مجلة
العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السادس، عنابة، ديسمبر 1971، ص46، ص58.

2. بوسقيعة أحسن: مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، العدد الثاني
الجزائر 1999، ص21، ص23.

3. رحباني أحمد: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، المجلة القضائية، -عدد خاص-
الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة
الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص41، ص45.

4. التجاني فاتح: الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي؛ المجلة القضائية
العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص39، ص59.

5. فريحة حسين: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها؛ المجلة
القضائية ، العدد الثالث، الجزائر، 1993، ص321، ص327.

6. قطاية بن يونس: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه؛ المجلة القضائية- عدد
خاص - الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، الجزائر 2010
ص 61، ص 81.

VI- الاجتهادات القضائية

1- قرار المحكمة العليا-لجنة التعويض- ملف رقم 003806 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر
2009، المجلة القضائية عدد خاص.

2- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 000544 الصادرة بتاريخ 10 جويلية
2007، المجلة القضائية -عدد خاص- لسنة 2010.

3- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 003700، الصادرة بتاريخ 09 جوان
2009، المجلة القضائية -عدد خاص- لسنة 2010.

4- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض ملف رقم 000139 المؤرخ في 12 جوان 2007
المجلة القضائية، لسنة 2010.

النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1. دستور 19 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

2. دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 لسنة 1989.

3. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 08 سبتمبر 1996.

ب- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، معدل و متمم.

2- الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1380 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادر في 11 جوان 1966. معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ج.ج، عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

5- قانون رقم 89-08 مؤرخ في 19 رمضان 1409، الموافق ل 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 أبريل، سنة 1989.

د- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 06 جمادي الأول 1431 الموافق 21 أبريل 2010، يتضمن تحديد كفاءات دفع التعويض للمتضرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت الغير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر في 25 أبريل 2010.

و - الوثائق:

- مداوات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 مايو، رقم 264، لسنة 2001، ص ص7-8

ثانيا- الكتب باللغة الفرنسية

- Ouvrage :

1. Frédéric DESPORT, Laurence Lazerges-Cousques, Traite De Procédure Pénale, Edition Economica Paris.2000.
2. Serge GUICHARD, Jacques BUISSON, Procédure Pénale Edition Litec, Paris, 2000.
3. Jacques GUICHARD, Anne- Marie SIMON, Droit Pénal Procédure Pénale, 2eme Edition Dalloz,Paris 2000.
4. Frédéric Debove, François Falletti, Thomas Janville, Précis De Droit Pénal Et De Procédure Pénale, 4^e Edition Universités De France, Paris, 2012.
5. Georges LEVASSRUR, Droit Général et Procédure Pénal, Edition: sirey,Paris, 1999.

الفهرس

01 مقدمة

الفصل الأول

الحق في التعويض عن الحبس المؤقت كآلية لمكافحة الخطأ

07 المبحث الأول: الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وضوابطه

08 المطلب الأول: تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وأسس تقريرها

08 الفرع الأول: تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

09 أولاً : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

09 1- المبررات متعلقة بحجية الأمر المقضي فيه

10 2- المبررات المستمدة من استقلالية السلطة القضائية

10 3- المبررات المستمدة من مبدأ السيادة

11 4- المبررات مستمدة من قواعد الاختصاص

12 5- المبررات مستمدة من اعتبارات فنية

13 ثانياً: مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

15 الفرع الثاني: أسس الإقرار بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي

16 أولاً : الأساس الفقهي

16 1- استبعاد فكرة الخطأ من مسؤولية الدولة

17 2- تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

18 ثانياً: الأساس القانوني

20 المطلب الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض

20 الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالحبس المؤقت

21 أولاً : انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة

22 1- طبيعة حجية الأمر على زمن صدوره

22 2- علاقة حجية الأمر بالأوجه للمتابعة بسبب المنشأ

23 3- أساساً قيام أمر بالأوجه للمتابعة أو الحكم البراءة

23 ثانياً: أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

24 الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر

25 أولاً: أن يكون الضرر ثابتاً.
25 1- المعايير المستبعدة
27 2- المعيار المعتمد في تحديد الضرر واجب التعويض
27 ثانياً: أن يكون الضرر متميزاً
28 المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر
29 المطلب الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض
30 الفرع الأول: طبيعة اللجنة وتشكيلتها
30 أولاً: طبيعة القانونية للجنة التعويض
31 ثانياً: تشكيلة لجنة التعويض
33 الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المانحة للتعويض
33 أولاً: إخطار اللجنة
34 ثانياً: إجراءات الحصول على التعويض
35 1- سير الإجراءات على غاية صدور القرار
36 2- سير الإجراءات بعد صدور قرار لجنة التعويض
37 المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي
37 الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي
38 أولاً: عناصر الضرر المادي
38 1- إثبات الضرر
38 2- أن يكون الضرر شخصياً
39 3- إثبات العلاقة السببية
39 ثانياً: معايير التقدير الضرر المادي
39 1- الأخذ بعين الإعتبار الضرر المالي المرتبط بضياح عمل وأجور وعائدات المحبوس
40 2- معيار فترة الحبس
40 3- الأخذ بعين الإعتبار المصارف التي تم انفاقها خلال مراحل الدعوى
40 الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي
41 أولاً: عناصر التعويض المعنوي
42 ثانياً: معايير تقدير التعويض المعنوي

الفصل الثاني

إعتماد أسلوب الطعن كآلية لمكافحة الخطأ القضائي

45	المبحث الأول: ضوابط التماس إعادة النظر.....
46	المطلب الأول: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق التماس إعادة النظر.....
47	الفرع الأول: الأحكام الحائزة الحجية الشيء المقضي فيه.....
49	الفرع الثاني: الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة.....
52	الفرع الثالث: الأحكام الصادرة في الجنايات و الجنح.....
54	المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر.....
55	الفرع الأول: وجود الضحية المزعوم قتلها قيد الحياة.....
55	أولاً : صدور الحكم بالإدانة من أجل جريمة قتل.....
56	ثانياً: ثبوت وجود المدعى المزعوم قتله حياً.....
57	الفرع الثاني: الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور.....
58	أولاً: صدور حكم بالإدانة بتهمة شهادة الزور ضد شاهد سابق.....
59	ثانياً: تأثير الشهادة على منطوق الحكم.....
59	الفرع الثالث: صدور حكمين متناقضين.....
60	أولاً: صدور حكمين على شخصين أو أكثر.....
60	ثانياً: وحدة الواقعة الإجرامية.....
61	ثالثاً: تناقض الحكمين.....
62	الفرع الرابع: كشف واقعة الجديدة.....
63	أولاً: وجود واقعة جديدة.....
64	ثانياً: أن تكون الواقعة جديدة ذات جسامة.....
64	ثالثاً: أن تكون الواقعة الجديدة من شأن إثبات البراءة.....
65	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لالتماس إعادة النظر.....
66	المطلب الأول: مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر وأثاره.....
67	الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب إعادة النظر.....
68	أولاً: وزير العدل.....
68	ثانياً: المحكوم عليه.....

68	ثالثا: الزوج والأبناء والورثاء والأوصياء.....
69	الفرع الثاني: ميعاد تقديم طلب إعادة النظر.....
70	أولاً: موقف المشرع الجزائري.....
70	ثانياً: موقف التشريعات المقارنة.....
70	الفرع الثالث: إيداع طلب إعادة إلتماس النظر.....
71	أولاً: تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً.....
72	ثانياً: تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل.....
73	المطلب الثاني: آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر وطرق الفصل فيه.....
73	الفرع الأول: آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر.....
74	أولاً: أثر تقديم طلب إلتماس إعادة النظر على الحكم المطعون فيه.....
74	ثانياً: المحكمة المختصة في نظر طلب إلتماس إعادة النظر.....
74	الفرع الثاني: الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر.....
75	أولاً: الفصل في طلب إعادة النظر شكلاً.....
75	ثانياً: الفصل في طلب إعادة النظر موضوعاً.....
77	ثالثاً: الآثار التبعية لقبول التماس إعادة النظر.....
79	خاتمة.....
82	المراجع.....

ملخص

يقتصر موضوع هذه المذكرة حول الآليات المعتمدة لمكافحة الخطأ القضائي في قانون الاجراءات الجزائي الجزائري أين تم حصرها ضمن آليتين مختلفتين فالأولى تتمثل في الحق في التعويض عن الحبس المؤقت بمجرد حيازة المعني قرار الأوجه للمتابعة أو البراءة أما الثانية فتمثل في الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية القاضية بالإدانة.

Résumé

L'objet de notre étude est de mettre l'accent sur les mécanismes propres à remédier à l'erreur judiciaire. Il s'agit, selon les dispositions du code de procédure pénale, de deux mécanismes.

Le premier consiste dans le droit à l'indemnisation de la détention provisoire en cas de prononcé d'une ordonnance de non-lieu ou d'un jugement d'innocence. Quant au second, il se manifeste par la demande en révision d'un jugement passé en force de chose jugée, prononçant la culpabilité.